



قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٦
بتأسيس شركة/ ناصر بن خالد للإعمار القابضة
شركة مساهمة خاصة قطرية

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بانقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،
وعلى عقد تأسيس الشركة، ونظامها الأساسي الموثقين بموجب محضري التوثيق رقمي (٢٨١٥٨)، (٣٨١٧٣)
بتاريخ ٢٠١٦/٠٧/٠٦م.

قرر ما يلي:

المادة (١)

يُخص للمؤسسون أن يؤسسوا (شركة مساهمة خاصة قطرية) باسم شركة/ ناصر بن خالد للإعمار
القابضة برأس مال مصدر قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال قطري (عشيرة مليون) ريال قطري، وفقاً لأحكام قانون
الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م.

المادة (٢)

على المؤسسين الإلتزام بأحكام القوانين المعمول بها في الدولة، وأحكام عقد التأسيس والنظام
الأساسي المرفق بهذا القرار. وتلتزم الشركة بأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، فيما لم يرد
بشأنه نص خاص في عقد التأسيس، والنظام الأساسي.

المادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

أحمد بن جاسم بن محمد آل ثاني
وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ: ١٠/١٠/١٤٣٨هـ.

الموافق: ١١/١٠/٢٠١٦م.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 38158 / 2016
التاريخ : 2016/07/26

نموذج ت/

محضر توثيق



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

MEMORANDUM OF ASSOCIATION
("Memorandum")

عقد تأسيس

("عقد تأسيس")

OF Nasser Bin Khaled Construction
Holding Company

ناصر بن خالد للاعمار القابضة (ش.م.ق.خ)

A QATARI PRIVATE SHAREHOLDING
COMPANY

شركة مساهمة خاصة قطرية

This Memorandum is made by and
between the parties listed below:

أبرم هذا العقد بين كل من:

1. **Mrs. Amal Izaldeen A Oghali**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 24063400679 and resident at Doha, Qatar;
السيدة / امال عزالدين عرب اوغلي، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٤٠٦٣٤٠٠٦٧٩ ومحل اقامتها في الدوحة، قطر؛
2. **Sheikha Najla Nasser KH A Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 23963400694 and resident at Al Rayyan, Aln Khaled, Qatar;
الشيخة نجله ناصر خالد احمد ال ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٣٩٦٣٤٠٠٦٩٤ ومحل اقامتها في الريان، عين خالد، قطر؛
3. **Sheikha Leena Nasser K A Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 25663401090 and resident at Al Rayyan Al Waab, Al Boustan, building number 2, Qatar;
الشيخة لينا ناصر خالد احمد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٥٦٦٣٤٠١٠٩٠ ومحل اقامتها في الريان، الوعب، البستان، منزل رقم ٢، قطر؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

4. **Sheikha Nada Nasser K A Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 26263401517 and resident at Al Rayyan, Abu Hamour, Qatar;
٤. الشیخة ندى ناصر خالد احمد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٦٢٦٣٤٠١٥١٧ ومحل اقامتها في الريان، أبو هامور، قطر؛
5. **Sheikh Faleh Abdulla N K Al-Thani**, a business man, Qatari national holding Qatari ID number 28563403775 and resident at Doha, Qatar;
٥. الشيخ فالح عبدالله ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٥٦٣٤٠٣٧٧٥ ومحل اقامته الدوحة، قطر؛
6. **Sheikha Sarah Abdulla N K Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 28463403654 and resident at Doha, Qatar;
٦. الشیخة ساره عبدالله ناصر خالد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٤٦٣٤٠٣٦٥٤ ومحل اقامتها في الدوحة، قطر؛
7. **Sheikha Alanood Abdulla N Al-Thani**, a business woman, Qatari national holding Qatari ID number 28663404047 and resident at Doha, Qatar;
٧. الشیخة العنود عبدالله ناصر خالد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٨٦٦٣٤٠٤٠٤٧ ومحل اقامتها في الدوحة، قطر؛
8. **Sheikh Nasser Abdulla N K Al-Thani**, a business man, Qatari national holding Qatari ID number 29063403844 and resident in Al Rayyan, Al Maha, Building number 36, Qatar;
٨. الشيخ ناصر عبدالله ناصر خالد آل ثاني، رجل اعمال، ويحمل بطاقة اثبات شخصية رقم ٢٩٠٦٣٤٠٣٨٤٤ ومحل اقامته في الريان، المها، المنزل رقم ٣٦، قطر؛
9. **Sheikha Hanadi Nasser K Al-Thani**, a business woman, a Qatari national holding Qatari ID number
٩. الشیخة هنادي ناصر خالد احمد آل ثاني، سيدة اعمال، قطرية الجنسية وتحمل بطاقة

الموثق	الأطراف
	١- أمال ديناك -٦
	٢- ندى ناصر -١١
	٣- ندى ناصر -١٢
	٤- ندى ناصر -١٣
	٥- ندى ناصر -١٤
	٦- ندى ناصر -١٥
	٧- ندى ناصر -١٦
	٨- ندى ناصر -١٧
	٩- ندى ناصر -١٨
	١٠- ندى ناصر -١٩
	١١- ندى ناصر -٢٠
خاتم التوثيق	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

27063401646 and resident at Doha, Dafna, Ibn al Mouataz street building number 52, Qatar; and

اثبات شخصية رقم ٢٧٠٦٣٤٠١٦٤٦ ومحل اقامتها في الدفنة، ابن المعتز، منزل ٥٢، قطر؛ و

10. **Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani**, a business man, a Qatari national holding Qatari ID number 25863400293 and resident at Doha, Freej Abdulaziz, Qatar.

١٠. الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني، رجل اعمال، قطري الجنسية ويحمل بطاقة اثبات شخصية قطرية رقم ٢٥٨٦٣٤٠٠٢٩٣ ومحل اقامته في الدوحة، فريج عبدالعزيز، قطر.

The parties agree upon the following:

اتفق الأطراف على التالي:

Article (1)

مادة (١)

Establishment

التأسيس

Incorporation of a Qatari private shareholding company according to the Commercial Companies Law number (11) of 2015 and the Articles of Association attached to this Memorandum.

تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ والنظام الأساسي الملحق بعقد التأسيس هذا.

Article (2)

مادة (٢)

Name of the Company

اسم الشركة

الموثق

The name of the Company is **Nasser Bin Khaled Construction Holding Company**

إن اسم الشركة هو ناصر بن خالد للاعمار القابضة

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

3

-١٥

١- امارات الشاكي
٢- نجل
٣- ناصر بن خالد
٤- ناصر بن خالد
٥- ناصر بن خالد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة مراقبة
الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

a Qatari Private Shareholding Company.

(ش.م.ق.خ) شركة مساهمة خاصة قطرية.

**Article (3)
Objects of the Company**

مادة (٣)
أغراض الشركة

3.1 The objects of the Company shall be:

٣,١ إن أغراض الشركة ستكون كالتالي:

(A) participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares;

(أ) المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛

(B) invest its money in shares, debentures and various financial negotiable Instruments;

(ب) استثمار أموالها في الأسهم والسندات وأي أوراق مالية أخرى؛

(C) own intellectual property rights, patents, trademarks, industrial designs and models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to Its subsidiaries whether in the State or abroad;

(ج) تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الدولة أو خارجها؛

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- امال الدناك
١٧-	١٢-	٧-	٢- محمد
١٨-	١٣-	٨-	٣- ناصر
١٩-	١٤-	٩-	٤- بنت
٢٠-	١٥-	١٠-	٥- بنت



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

	<p>(D) own necessary moveable and immoveable assets to carry out its objects within the limits provided for in the Companies Law;</p> <p>(E) Provide the necessary support for its subsidiary companies; and</p> <p>3.2 The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to:</p>	<p>(د) تملك المنقولات والعقارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛</p> <p>(هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها؛ و</p> <p>٣.٢ يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، وبدون حصر:</p>
الموافق	<p>(A) enter into contracts in its own name;</p> <p>(B) Acquire, sell and lease movable and Immoveable property;</p> <p>(C) borrow money, enter into financial transactions of any kind and grant securities to secure its liabilities; and</p> <p>(D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects.</p>	<p>(أ) التوقيع على عقود باسمها؛</p> <p>(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها وامتنجارها؛</p> <p>(ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛ و</p> <p>(هـ) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.</p>
خاتم التوثيق	<p>الأطراف</p> <p>١٦- ١١- ١٧- ١٢- ١٨- ١٣- ١٩- ١٤- ٢٠- ١٥-</p>	<p>٦- ٢- ٨- ٤- ١٠-</p> <p>راف</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ١/٥



كلمة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (4)
Location

مادة (٤)
المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (5)
Term

مادة (٥)
المدة

The term of the Company shall be 25 Gregorian years commencing on the date of its publication. The Company shall not acquire its legal personality unless it is published in accordance with Articles (75) of the Companies Law. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ولا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥م، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (6)
Issued Share Capital

مادة (٦)
رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 10,000,000 (Ten Million Qatari Riyals) divided into 1,000,000 Shares (One Million shares), each share with a nominal value of 10 Qatari Riyals.

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال قطري (عشرة مليون ريال قطري) موزعة على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) سهم، القيمة الاسمية

الموقع	الأطراف	رقم	الاسم
		-١٦	
		-١٧	
		-١٨	
		-١٩	
		-٢٠	
		-١١	
		-١٢	
		-١٣	
		-١٤	
		-١٥	
		-٦	١- اسلاف
		-٧	٢- نجل
		-٨	٣- بنت
		-٩	٤- بنت
		-١٠	٥- بنت



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ممسودج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
ادارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

للمسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.

Article (7)
Shareholding

مادة (٧)

توزيع الاسهم

The Founders whom have executed the Memorandum of Association have subscribed to a total of 1,000,000 (One Million) Shares In the share capital of the Company with a value of 10,000,000 Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة بأسهم عددها ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) مسهم قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value In QAR	النسبة Percentage
Mrs. Amal Izaldeen A Oghali السيدة/ امال عزالدين عرب اوغلي	قطرية Qatari	129,600	10	12.96%
Sheikha Najla Nasser KH A Al-Thani الشيخة نجلة ناصر خالد احمد آل ثاني	قطرية Qatari	59,500	10	5.95%
Sheikha Leena Nasser K A Al-Thani الشيخة ليينا ناصر خالد احمد آل ثاني	قطرية Qatari	59,500	10	5.95%
Sheikha Nada Nasser K A Al-Thani الشيخة ندى ناصر خالد احمد آل ثاني	قطرية Qatari	59,500	10	5.95%
Sheikh Faleh Abdulla N K Al- Thani الشيخ فالح عبدالله ناصر خالد آل ثاني	قطري Qatari	87,400	10	8.74%
Sheikha Sarah Abdulla N K Al-Thani الشيخة ساره عبدالله ناصر خالد آل ثاني	قطرية Qatari	43,800	10	4.38%

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

7



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

4.38 %	10	43,800	قطرية Qatari	Sheikha Alanood Abdulla N Al-Thani الشيخة العنود عبدالله ناصر خالد آل ثاني
8.74 %	10	87,400	قطري Qatari	Sheikh Nasser Abdulla N K Al-Thani الشيخ ناصر عبدالله ناصر خالد آل ثاني
5.95 %	10	59,500	قطرية Qatari	Sheikha Hanadi Nasser K Al-Thani الشيخة هنادي ناصر خالد احمد آل ثاني
37%	10	370,000	قطري Qatari	Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني

The Founders have paid the entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the issued share capital of the Company, at Doha Bank, in accordance with the certificate issued by the bank in this respect. Such amount may not be withdrawn except by a decision of the first Board of Directors, after the announcement of the establishment of the company, and its registration in the commercial register.

وقد دفع المؤسسون كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠% من رأس المال المصدر لدى بنك الدوحة وفقا للشهادة الصادرة من البنك، ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

The Founders shall not be permitted to dispose of their Shares until the completion of two years from the incorporation of the Company. However it is possible during such lock in period to, pledge such Shares or transfer these Shares from a founder to another founder or to the government or from the heirs of

لا يجوز للمؤسسين إن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى أي مؤسس آخر أو إلى الحكومة أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

any of the Founders (in case of his death) to a third party or from the creditors committee of the Founder to a third party or by virtue of a final court ruling.

او من تقليبة المؤسس إلى الغير او بموجب حكم قضائي نهائي.

**Article (8)
Establishment Committee**

مادة (٨)

اللجنة التأسيسية

The Founders signing this Memorandum undertake to take the relevant procedures, and for this purpose have appointed among themselves:

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالمسعي في اتخاذ إجراءات التأسيس، ولهذا الغرض اختاروا فيما بينهم:

• Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani

• الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني

to take all legal actions, collect the necessary documents and perform the amendments deemed necessary by the Companies Control Department, to the Articles of Association or to this Memorandum of the Company, as a preliminary step to authenticate them before the relevant authority responsible for authentication and to submit them again to the Companies Control Department in order for the Minister to issue his resolution establishing the Company within a period of thirty days from the date of submission.

ليتولى اتخاذ الإجراءات القانونية، واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى إدارة مراقبة الشركات وإدخالها على عقد التأسيس هذا أو على النظام الأساسي للشركة، تمهيداً لتوثيقها لدى الجهة المختصة قانوناً بالتوثيق، وإعادة تقديمها لإدارة مراقبة الشركات، ليصدر الوزير قراره بتأسيس الشركة خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديمهما.

The first Board of Directors shall undertake the procedures of publishing the Company in conformity with the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015. The members of the first Board of Directors shall be jointly responsible for the damages resulting from not fulfilling the procedures of declaration indicated.

يتولى مجلس الإدارة الأول اتخاذ إجراءات إشهار الشركة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، ويكون أعضاء مجلس الإدارة الأول مسؤولين بالتضامن عن الأضرار الناشئة عن عدم القيام بإجراءات الإشهار المشار إليها .

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	١- امال السالك
١٧-	١٢-	٢- نيل
١٨-	١٣-	٣- ناسر
١٩-	١٤-	٤- نيل
٢٠-	١٥-	٥- نيل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة مراقبة
الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

As soon as it is published, all acts performed by the Founders for its account before publication shall be transferred to the Company.

تنتقل إلى الشركة بمجرد إظهارها آثار جميع التصرفات التي أجراها المؤسسون لحسابها قبل الإظهار .

The Company shall bear all the expenses paid by the Founders in this respect.

تتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقها المؤسسون في هذا الشأن.

**Article (9)
Expenses**

مادة (٩)
المصاريف

The expenditures, expenses (including legal and ministry fees), wages, and costs undertaken by the Company for its set up are approximately QAR 300,000 Qatari Riyals and are deductible from the general expenditures.

ان المصروفات والنفقات (بما فيها القانونية ورسوم الحكومية) والأجور والتكاليف التي تتكتم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريبي ٣٠٠,٠٠٠ ريال قطري وتخصم من حساب المصروفات العامة.

Article (10)

مادة (١٠)

The Articles of Association attached to this Memorandum is considered to be an appendix to this Memorandum and part of it.

يعتبر النظام الأساسي المرفق بعقد التأسيس هذا ملحق لعقد التأسيس هذا ويشكل جزء لا يتجزأ من عقد التأسيس هذا.

Article (11)

مادة (١١)

Unless otherwise provided for in this Memorandum of Association or Articles of Association of the Company, the provisions of the Commercial Companies Law number (11) of 2015 shall apply, and

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس هذا او النظام الأساسي المرفق، تسري أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، وتعتبر جميع

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف	راف
١- انا الشركة	١١- [Signature]
٢- [Signature]	١٢- [Signature]
٣- [Signature]	١٣- [Signature]
٤- [Signature]	١٤- [Signature]
٥- [Signature]	١٥- [Signature]
٦- [Signature]	١٦- [Signature]
٧- [Signature]	١٧- [Signature]
٨- [Signature]	١٨- [Signature]
٩- [Signature]	١٩- [Signature]
١٠- [Signature]	٢٠- [Signature]



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ص/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

all the amendments made to such law are deemed to be complimentary clauses to this Memorandum of Association or amending clauses depending on the case.

التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا العقد أو معدلة له.

**Article (12)
Originals**

مادة (١٢)
الأصليات

The Memorandum of Association is drawn up in four originals: one original attached to the approval request to be presented to the Companies Control Department at the Ministry of Economy and Commerce to issue the Incorporation resolution; one original to be kept with the Ministry of Justice; and two originals to be kept with the documents of the Company for the Company and Shareholders use.

حزر هذا العقد من أربعة أصليات، أصلية مرفقة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة مقدّمة إلى إدارة مراقبة الشركات لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لاستصدار قرار التأسيس وأصلية لحفظها في وزارة العدل وأصليتين لحفظهما مع مستندات الشركة لاستعمال الشركة والمساهمين.

الموثق	الأطراف
	١- إمام الدين
	٢- نجل
	٣- نجل
	٤- بنو علي
	٥- نجل
	٦- نجل
	٧- نجل
	٨- نجل
	٩- نجل
	١٠- نجل
	١١- نجل
	١٢- نجل
	١٣- نجل
	١٤- نجل
	١٥- نجل
	١٦- نجل
	١٧- نجل
	١٨- نجل
	١٩- نجل
	٢٠- نجل
خاتم التوثيق	



مملكة العربية السعودية
وزارة العدل
إدارة المحاكم
قسم التوثيق

التوقيع/Signature	اسم المساهم/Name of the shareholder
	Mrs. Amal Izaldeen A Oghali السيدة/ أمال عزالدين عرب اوغلي
	Sheikha Najla Nasser KH A Al- Thani الشيخة نجلة ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikha Leena Nasser K A Al- Thani الشيخة ليينا ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikha Nada Nasser K A Al-Thani الشيخة ندى ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikh Faleh Abdulla N K Al- Thani الشيخ فالح عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikha Sarah Abdulla N K Al-Thani الشيخة ساره عبدالله ناصر خالد ال ثاني
	Sheikha Alanood Abdulla N Al-Thani الشيخة العنود عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikh Nasser Abdulla N K Al- Thani الشيخ ناصر عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikha Hanadi Nasser K Al-Thani الشيخة هنادي ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني

محضر توثيق

أته في يوم الموافق / ١٢ فبراير ٢٠١٧م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل ، أمامنا نحن / الموافق / ١٢ فبراير ٢٠١٧م حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزو هذا المحرر طالبين توثيقه، فقدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأقمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة عنه.

الشاهد الأول : الاسم : الجنسية : بطاقة شخصية رقم : التوقيع :
الشاهد الثاني : الاسم : الجنسية : بطاقة شخصية رقم : التوقيع :



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

إدارة التوثيق - وزارة العدل



تراخيص : 38173 / 2016
التاريخ : 2016/07/26

مستودع ١/٧

مضرتوش

Articles of Association

النظام الأساسي

A Qatari Private Shareholding Company

شركة مساهمة خاصة قطرية

Nasser Bin Khaled Construction Holding Company
Definitions

ناصر بن خالد للإعمار القابضة (ش.م.ق.خ)

التعريفات

"Articles" means these articles of association of the Company

"النظام" يعني هذا النظام الأساسي الخاص بالشركة

"Board" or "Board of Directors" means the board of directors of the Company

"المجلس" أو "مجلس الإدارة" يعني مجلس إدارة الشركة

"Chairman" means the Chairman of the Board as appointed from time to time by the Board

"رئيس مجلس الإدارة" يعني رئيس مجلس الإدارة كما يتم انتخابه من وقت لآخر من قبل مجلس الإدارة

"Companies Law" means the commercial companies law No. (11) of 2015, as amended from time to time

"قانون الشركات" يعني قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ كما يتم تعديله من وقت لآخر

"Company" means Nasser Bin Khaled Construction Holding Company a holding Qatari private shareholding company established in accordance with the provisions of the Companies Law

"الشركة" تعني شركة ناصر بن خالد للإعمار القابضة شركة مساهمة خاصة قطرية قابضة تأسست وفقا لأحكام قانون الشركات للتجارية

"Constituent General Assembly" means the founding general assembly as defined in the Companies Law

"الجمعية التأسيسية" تعني الجمعية العامة التأسيسية للشركة كما هي معرفة في قانون الشركات

"Department" means the companies control department at the Ministry or any other department empowered to control and supervise the companies

"الإدارة" تعني إدارة مراقبة الشركات لدى الوزارة أو أي إدارة أخرى تناط بها سلطة مراقبة الشركات والإشراف عليها

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٦

-١٧

-١٧

-١٨

-١٨

-١٩

-١٩

-٢٠

-٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم



كوتلة قبطية
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

موضوع ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

"Extraordinary General Assembly" means the General Assembly of the Shareholders of the Company convened in its Extraordinary form as stipulated in the Companies Law

"Founders" means the founding members of the Company that established the Company and hold Shares in the Company as listed in Article 7 of these Articles

"General Assembly" means the Extra Ordinary General Assembly and the Ordinary General Assembly

"Member" means a member of the Board of the Company

"Ministry" means the ministry of Economy and Commerce

"Memorandum" means the memorandum of association of the Company attached to these Articles

"Ordinary General Assembly" means the General Assembly convened in its ordinary form as stipulated in the Companies Law

"Shareholder" or "Shareholders" means a shareholder or shareholders holding Share or Shares in the Company as the case may be

"Shareholders Register" or "Register" means the shareholder register as defined in Article 10 of the Articles and as described in Article (159) of the Companies Law

"الجمعية العامة غير العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها غير العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"المؤسسون" أو "المؤسسين" يعني مؤسس الشركة الذين قاموا بتأسيس الشركة ويحملون أسهم في الشركة كما هو موضح في المادة ٧ من هذا النظام

"الجمعية العامة" تعني الجمعية العامة غير العادية والجمعية العامة العادية

"عضو" يعني عضو في مجلس إدارة الشركة

"الوزارة" تعني وزارة الاقتصاد والتجارة

"عقد التأسيس" يعني عقد تأسيس الشركة المرفق بهذا النظام

"الجمعية العامة العادية" تعني الجمعية العامة لمساهمي الشركة المنعقدة بصورتها العادية وفقاً لأحكام قانون الشركات

"المساهم" أو "المساهمين" تعني مساهم أو مساهمين يملكون سهم أو أسهم في الشركة حسب الحالة

"سجل المساهمين" أو "السجل" يعني سجل المساهمين كما هو معرف في المادة ١٠ من هذا النظام والمنصوص عليه في المادة (١٥٩) من قانون الشركات

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- آغا... ١٦

٢- ... ١٧

٣- ... ١٨

٤- ... ١٩

٥- ... ٢٠

٦- ... ١١

٧- ... ١٢

٨- ... ١٣

٩- ... ١٤

١٠- ... ١٥

١١- ... ١٦

١٢- ... ١٧

١٣- ... ١٨


١٤- ... ١٩

١٥- ... ٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

"Shares" or "Share" means a share or shares of the Company

"سهم" أو "اسهم" تعني سهم أو اسهم في الشركة

CHAPTER 1

الفصل الأول

Company Incorporation

تأسيس الشركة

Preamble Establishment

التمهيد
التأسيس

Incorporation of a Qatari private shareholding company according to the Companies Law No. (11) of 2015 and the Memorandum attached to these articles.

تأسيس شركة مساهمة خاصة قطرية وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وعند التأسيس الملحق بهذا النظام.

Article (1)

مادة (١)

Name of the Company

اسم الشركة

The name of the Company is **Nasser Bin Khaled Construction Holding (QPSC)** a Qatari Private Shareholding Company.

إن اسم الشركة هو ناصر بن خالد للإعمار القابضة (ش.م.ق.خ) شركة مساهمة خاصة قطرية.

Article (2)

مادة (٢)

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٦

-١٧

-١٧

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

3

١- أمال السليمان
٢- أحمد
٣- ناصر
٤- نبيل
٥- ناصر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كلمة قطنة
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتخطيط
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

Objects of the Company

أغراض الشركة

- | | | | |
|-----|--|-----|---|
| 2.1 | The objects of the Company shall be: | ٢,١ | إن أغراض الشركة ستكون كالتالي: |
| (A) | participate in the management of its subsidiary companies or companies in which it holds shares; | (أ) | المشاركة في إدارة الشركات التابعة لها أو التي تساهم فيها؛ |
| (B) | Invest its money in shares, debentures and various financial and negotiable Instruments; | (ب) | استثمار أموالها في الأسهم والسندات وأي أوراق مالية أخرى؛ |
| (C) | own intellectual property rights, patents, trademarks, Industrial designs and models, privilege rights and other moral rights. The Company shall also be entitled to exploit and lease these rights to its subsidiaries whether in the State or abroad ; | (ج) | تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج للصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية، واستغلالها وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها سواء داخل الدولة أو خارجها؛ |
| (D) | own necessary moveable and Immoveable assets to carry out its objects | (د) | تملك المنقولات والمعارات اللازمة لمباشرة نشاطها في الحدود |

الموافق

خاتم التوثيق

الأمام

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

١٢

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

١- أعمال

٢- نيا

٣- نيا

٤- نيا

٥- نيا



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع: ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

	within the limits provided for in the Companies Law;	المسموح بها وفقا لقانون الشركات؛
	(E) Provide the necessary support for its subsidiary companies; and	(هـ) توفير الدعم اللازم للشركات التابعة لها؛ و
2.2	The Company shall have such powers as shall be required to carry out the above objects, including, but not limited to the power to:	٢,٢ يكون للشركة الصلاحيات اللازمة لتحقيق الأغراض أعلاه بما في ذلك، ويدون حصر:
	(A) enter into contracts in its own name;	(أ) التوقيع على عقود باسمها؛
	(B) Acquire, sell and lease movable and immovable property;	(ب) تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستجارها؛
	(C) borrow money, enter into financial transactions of any kind and grant securities to secure its liabilities; and	(ج) اقتراض الأموال والدخول في معاملات مالية من أي نوع وإعطاء الضمانات عن التزاماتها؛ و
	(D) perform any and all other acts that may be useful or necessary in relation to the above objects.	(د) أداء أي من أو جميع الأعمال التي قد تكون ملائمة أو ضرورية بالنسبة للأهداف أعلاه.
الموثق		
خاتم التوثيق	الأطراف	
	١٦-	١- أمبارك ب. ...
	١٧-	٢- ...
	١٨-	٣- ...
	١٩-	٤- ...
	٢٠-	٥- ...



بشـارة



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

تمسودج ١/

محضر توثيق رقم ()

Article (3)

مادة (٣)

Location

المركز

The head office of the Company and its legal place of business shall be in Doha, Qatar. The Board may establish branches, subsidiaries, offices, and/or agencies of the Company in Qatar or abroad.

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر. ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً و/أو مكاتب و/أو توكيلات في دولة قطر و/أو خارجها.

Article (4)

مادة (٤)

Term

المدة

The term of the Company shall be 25 Gregorian years commencing on the date of its publication. The Company shall not acquire its legal personality unless it is published in accordance with Articles (75) of the Companies Law. This term may be extended by resolution of the Extraordinary General Assembly.

إن المدة المحددة للشركة هي ٢٥ سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهره ، ولا تكتسب للشركة الشخصية المعنوية إلا بعد شهرها وفقاً لأحكام المادة (٧٥) من قانون الشركات ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

Article (5)

مادة (٥)

Issued Share Capital

رأس المال المصدر

The issued share capital of the Company shall be QAR 10,000,000

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠

الموثق	الموثق
	حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠
خاتم التوثيق	<p>الأطراف</p> <p>١- إمام العنبر</p> <p>٢- نيل</p> <p>٣- زعيم</p> <p>٤- نيل</p> <p>٥- نيل</p> <p>٦- نيل</p> <p>٧- نيل</p> <p>٨- نيل</p> <p>٩- نيل</p> <p>١٠- نيل</p> <p>١١- نيل</p> <p>١٢- نيل</p> <p>١٣- نيل</p> <p>١٤- نيل</p> <p>١٥- نيل</p> <p>١٦- نيل</p> <p>١٧- نيل</p> <p>١٨- نيل</p> <p>١٩- نيل</p> <p>٢٠- نيل</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الاقتصاد والمالية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(Ten Million Qatari Riyals) divided into 1,000,000 Shares (One Million shares), each share with a nominal value of 10 Qatari Riyals.

رأس قطري (عشرة مليون ريال قطري) موزعة على عدد ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) سهم، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات قطرية.

Article (6)

مادة (٦)

Shareholding

توزيع الاسهم

The Founders whom have executed the Memorandum of Association have subscribed to a total of 1,000,000 (One Million) Shares in the share capital of the Company with a value of 10,000,000 Qatari Riyals distributed as follows:

اكتتب المؤسسون الموقتون على عقد التأسيس في رأس مال الشركة بسهم عددها ١,٠٠٠,٠٠٠ (واحد مليون) سهم قيمتها ١٠,٠٠٠,٠٠٠ (عشرة مليون ريال قطري) موزعة على النحو التالي:

الاسم Name	الجنسية Nationality	عدد الأسهم Number of shares	القيمة الاسمية (بالريال القطري) Nominal Value In QAR	النسبة Percentage
Mrs. Amal Izaldeen A Oghail السيدة / لامل عزالدين عرب اوغلي	قطرية Qatari	129,600	10	12.96%
Sheikha Najla Nasser KH A Al-Thani الشيخة لجله ناصر خالد احمد آل ثاني	قطرية Qatari	59,500	10	5.95%
Sheikha Leena Nasser K A Al-Thani الشيخة لينا ناصر خالد احمد آل ثاني	قطرية Qatari	59,600	10	6.86%
Sheikha Nada Nasser K A Al-	قطرية Qatari	59,500	10	5.95%

الموقع

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١

-٢

-٣


-٤

-٥

7



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
هيئة العامة للتوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر لتوثيق رقم ()

			Qatari	Business Woman	Thani
8.74%	10	87,400	قطري Qatari	رجل أعمال Business man	الشيخة لدى ناصر خالد احمد آل ثاني Sheikh Faleh Abdulla N K Al-Thani
4.38%	10	43,800	قطرية Qatari	سيدة أعمال Business Woman	الشيخة فلاح عبدالله ناصر خالد آل ثاني Sheikha Sarah Abdulla N K Al-Thani
4.38%	10	43,800	قطرية Qatari	سيدة أعمال Business Woman	الشيخة ماره عبدالله ناصر خالد آل ثاني Sheikha Alanood Abdulla N Al-Thani
8.74%	10	87,400	قطري Qatari	رجل أعمال Business man	الشيخة العود عبدالله ناصر خالد آل ثاني Sheikh Nasser Abdulla N K Al-Thani
5.95%	10	59,500	قطرية Qatari	سيدة أعمال Business Woman	الشيخة هنادي ناصر خالد احمد آل ثاني Sheikha Hanadi Nasser K Al-Thani
37%	10	370,000	قطري Qatari	رجل أعمال Business man	الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani

The Founders have paid the entire value of the Shares as described above, which constitutes 100% of the share capital of the Company, at Doha Bank in accordance with the certificate issued by the bank in this respect. Such amount may not be withdrawn except by a decision of the first Board of Directors, after the announcement of the founding of the company, and its registration in the commercial register.

وقد دفع المؤسسون كامل قيمة الأسهم المشار إليها أعلاه والتي تشكل ١٠٠% من رأس المال لدى بنك الدوحة وفقا للشهادة الصادرة من البنك. ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وتوثيقها في السجل التجاري.

الموقع

خاتم التوثيق

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

الأمم

8

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

١- أمجد الشاذلي

٢- نورا

٣- نورة

٤- نورة

٥- نورة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ت



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

CHAPTER 2

الفصل الثاني

Shares and Bonds

الأسهم والسندات

Article (7)

مادة (٧)

Shares

الاسهم

The Shares are nominal the Share is indivisible while confronting the Company. If multiple persons own the Share, they have to select one of them to act on their behalf in using the rights pertaining to such Share. Those persons will be jointly responsible for the liability resulting from the ownership of the share.

تكون الأسهم اسمية يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.


The Shares may not be issued for less than their nominal value; however, they may be issued for a higher value. In this case, the difference in value shall be added to the legal reserve.

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني.

الموثق	Article (8)	مادة (٨)
خاتم التوثيق	<p>١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>	<p>١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-</p> <p>١- ٢- ٣- ٤- ٥-</p> <p>١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
وزارة الترخيص
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم ()

The value shall be payable in full as a single payment on Incorporation.

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة وتدفع قيمتها نقداً دفعة واحدة عند التأسيس

Article (9)

مادة (٩)

Share Certificates

شهادات الاسهم

At the time of subscription, the Company shall issue Share certificates mentioning the Shareholder's name, the number of shares subscribed to, and the settled amounts.

تصدر الشركات شهادات أسهم عند الاكتتاب، ويثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة.

The Share certificates shall be extracted from a register of certificates with serial numbers, and shall be signed by two Members of the Board and stamped with Company's seal.

تستخرج الأسهم من سجل ذي قوائم بالأرقام متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

Share certificates shall state, in particular, the date of issuance of the Minister's decree licensing the Incorporation of the Company, the date of publication of such decree in the Official Gazette, the share capital's value, the number of Shares into which it is divided, their characteristics, its specifications, the objects of the Company, its location and the date of its registration in the commercial registration.

ويجب أن تتضمن شهادة الاسهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها وتاريخ قيدها في السجل التجاري.

الموثق

خاتمة التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

10

١- أحمد الكبيسي
٢- محمد
٣- ن. ن.
٤- ن. ن.
٥- ن. ن.



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ش/١



محضر توثيق رقم (.....)

Article (10)

مادة (١٠)

Shareholders Register

سجل المساهمين

The Company shall maintain a special register called the "Shareholders' Register", with details of the Shareholders' names, nationalities, domiciles, number of Shares they own and the amounts settled of their Shares' value. The Department is entitled to access and obtain a copy of this Information.

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه 'سجل المساهمين' يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة الأسهم، وللإدارة الاطلاع على هذه البيانات وللحصول على نسخة منها.

The Company can entrust any other body for keeping a copy of this Register to follow up the shareholders affairs and authorize that body for keeping and organising such Register if it wishes to do so.

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أي جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك.

Each concerned party shall have the right to request the correction of Information included in the Register, particularly if such party is registered therein or is removed from the Register without justification.

ولكن ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل، وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.


A copy of information included in the Register and any changes made thereto shall be sent to the Department at the

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليها إلى الإدارة قبل أسبوعين على الأكثر

الموهق			
خاتم التوثيق		الأطراف	راف
	١٦-	١١-	١- آمل الدمام
	١٧-	١٢-	٢-
	١٨-	١٣-	٣-
	١٩-	١٤-	٤-
	٢٠-	١٥-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

11.2 If the Shares were pledged, seized by court order or deposited as security for the membership of the Board; or
 ١١,٢ إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة.

11.3 If the Shares certificate were lost and no replacement of originals were issued.
 ١١,٣ إذا كانت شهادات الأسهم مفقودة ولم تستخرج بدل فالك لها.

Article (12)

مادة (١٢)

Shareholders liability

مسؤولية المساهمين

The liability of the shareholders is only limited to the value of each share and it is not permissible to increase such liability.
 لا يلزم للمساهمون إلا بقيمة كل سهم، ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

Article (13)

مادة (١٣)

Accepting the Articles of Association

قبول النظام الأساسي

Ownership of a share entails acceptance of the Company's Articles and the resolutions officially taken by its General Assembly.
 كل مساهم، نتيجة لتملكه لأي سهم، يلتزم بالنظام الأساسي هذا والقرارات المتخذة رسمياً من الجمعية العامة.

الموثق

خاتم التوثيق

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

الأطراف

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥


13

١- ابدال الرباعي
 ٢- محمد
 ٣- عبد
 ٤- بنعاليكو
 ٥- محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Article (14)

مادة (١٤)

Indivisibility of the Share

غير قابلية السهم للتجزئة

Each Share shall be indivisible and shall confer upon the holder thereof the right to attend and vote at any General Assembly of the Shareholders in accordance to the terms of these Articles, to receive dividends and to share in the assets of the Company upon its liquidation.

يكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، ويمتلك حامله الحق بالتصويت في أي جمعية عامة للمساهمين حسب شروط النظام الأساسي هذا وإن يستلم الأرباح ويشارك في أصول الشركة عند تصفيتها.

The partners in a Share, hold a contractual joint liability for the commitments undertaken regarding this ownership, up to the limit of the Share's value.

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية وفي حدود قيمة السهم فقط.

Article (15)

مادة (١٥)

Effectiveness of the sale of Shares

نفاذ بيع الأسهم

The sale of Shares cannot be deemed effective against the Company unless registered in the Shareholders Register as stipulated in article (10) of these

لا يعتبر بيع الأسهم نافذاً في حق الشركة إلا إذا قيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (١٠) من هذا النظام.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

14

1- أحمد بن محمد
2- محمد بن أحمد
3- خالد بن محمد
4- يوسف بن أحمد
5- علي بن محمد



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

Articles.

The sale is to be concluded in a meeting held between the contracting parties or their representatives and a representative from the Company. ويكون البيع في مجلس يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة.

Article (16)

مادة (١٦)

Pledging the Shares

رهن الاسهم

The Shares can be pledged.

يجوز رهن الأسهم.

Pledging of Shares occurs by delivering the Shares to the pledgee creditor. The pledgee creditor is entitled to collect the profits and exercise the rights attached to the Share unless otherwise provided for in the pledge contract. The ranking of creditors shall be determined based upon the date of registration of the pledge in the register established for such purpose. In addition such registration shall be reflected on the company register of Shares. يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن، وللدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك كما يجب التسجيل بالرهن في سجلات الأسهم لدى الشركة. In addition such registration shall be reflected on the company register of Shares.

Article (17)

مادة (١٧)

Seizure

الحجز

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-٦

-١٧

-١٢

-٧

-١٨

-١٣

-٨

-١٩

-١٤

-٩

-٢٠

-١٥

-١٠

١- أمال انادي
٢- بجل
٣- بجل
٤- بجل
٥- بجل



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Company's assets may not be attached/seized to pay off debts owed by a Shareholder. However, the Shares of the debtor and the dividends thereto may be attached/seized; such attachment/seizure must be registered in the Shareholders Register.

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استثناء لديون مرتتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويوثق بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين

Article (18)

مادة (١٨)

All resolutions of the General Assembly shall apply to the seizing creditor or pledgee in the same way as they apply to the Shareholder whose Shares are seized or pledged.

تسري على الحاجز والدائن المرتين جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو المرهون.

However the seizing creditor or the pledgee can neither attend the General Assembly or participate in its deliberations or ratify its resolutions, nor is he entitled of any right of Shareholders' rights in the General Assembly of the Company.

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتين حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

Article (19)

مادة (١٩)

Restrictions on disposing Shares

التقييد على التصرف بالأسهم

The Founders shall not be permitted to dispose of their Shares until the completion of two years from the Incorporation of the Company. However

لا يجوز للمؤسسين إن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً. ويجوز خلال

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- أمال الشاهد
٢- محمد
٣- محمد
٤- محمد
٥- محمد
٦- محمد
٧- محمد
٨- محمد
٩- محمد
١٠- محمد
١١- محمد
١٢- محمد
١٣- محمد
١٤- محمد
١٥- محمد
١٦- محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسودج ت١/



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

It is possible during such lock in period to, pledge such Shares or transfer these Shares from a founder to another founder or to the government or from the heirs of any of the Founders (In case of his death) to a third party or from the creditors committee of the Founder to a third party or by virtue of a final court ruling.

فترة الحظر رهن هذه الأسهم او نقل ملكيتها بالبيع من احد المؤسسين الى أي مؤسس اخر او الى الحكومة او من وريثة احد المؤسسين (في حالة وفاته) الى الغير او من تظليمة المؤسس إلى الغير او بموجب حكم قضائي نهائي.

Article (20)

مادة (٢٠)

Heirs Rights

حقوق الورثة

The heirs of a Shareholder or his creditors may not request the placing of seals on the Company's books, records or properties, or request their division or sale as they are indivisible, or interfere in any way in the management of the Company. They must, when exercising their rights, rely on the assets register of the Company, its final accounts and the resolutions of the General Assembly.

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه ان يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم عند استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد (سجل الأصول) الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة.

Article (21)

مادة (٢١)

Right Connected to the Shares

الحق المرتبط بكل سهم


Each share entitles its owner to a right equivalent to every other Share without distinction in the ownership of the Company's assets and in the profits

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة

الموثق	الأمط	الراف
	-١١	١- آيات
	-١٢	٢- آيات
	-١٣	٣- آيات
	-١٤	٤- آيات
	-١٥	٥- آيات
خاتم التوثيق	-١٦	
	-١٧	
	-١٨	
	-١٩	
	-٢٠	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

divided in accordance with these Articles. وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام.

Article (22)

مادة (٢٢)

Rights of Last Shareholder

حقوق اخر مالك للسهم

The last shareholder registered in the Company's records shall have the right to collect the amounts due in respect of such share, whether as dividends or as a proportion in the assets.

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

Article (23)

مادة (٢٣)

Increase of Share Capital

زيادة رأس المال

The share capital of the Company may be increased by Issuing new Shares with the same nominal value as the original Shares by virtue of a decision of the Extraordinary General Assembly in accordance with the provisions of articles (190 to 200) of the Companies Law..

مع مراعاة أحكام المواد من (١٩٠ إلى ٢٠٠) من قانون الشركات، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية.

The increase should be based upon the Extraordinary General Assembly resolution after the approval of the Department. Such resolution should mention the volume of the increase, the price of the new Shares, the pre-

وجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية، بعد موافقة الإدارة، يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة، وحق المساهمين للقدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

18

-١٤

-٢٠

-١٥



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

emptive right of existing Shareholders to subscribe to such new shares. Existing Shareholders should be granted a period for subscription of no less than 15 days prior to the opening date of subscription.

The Extraordinary General Assembly may authorise the Board of Directors in determining the date of executing this resolution, provided that It does not exceed one year since the date of Issuance.

للاكتتاب لا تقل عن خمسة عشر يوماً من فتح باب الاكتتاب.

للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

The capital shall be increased in any of the following ways:

وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

- Issuance of new shares;
- capitalization of the reserve or a part thereof or the profits;
- converting bonds into shares; or
- Issuance of new shares in return for shares in kind or assessed rights.

- إصدار أسهم جديدة؛
- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح؛
- تحويل السندات إلى أسهم؛ أو
- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

It is possible to waive the preemption right in favor of third parties by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly issued by a majority of seventy five percent of the share capital of the Company. Such waiver shall only be permitted after the approval of the Department.

يجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

الموسق	
خاتم التوثيق	<p>الأطراف</p> <p>١- آباء الشار</p> <p>٢- محمد</p> <p>٣- محمد</p> <p>٤- بنت</p> <p>٥- محمد</p> <p>٦- محمد</p> <p>٧- محمد</p> <p>٨- محمد</p> <p>٩- محمد</p> <p>١٠- محمد</p> <p>١١- محمد</p> <p>١٢- محمد</p> <p>١٣- محمد</p> <p>١٤- محمد</p> <p>١٥- محمد</p> <p>١٦- محمد</p> <p>١٧- محمد</p> <p>١٨- محمد</p> <p>١٩- محمد</p> <p>٢٠- محمد</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١٧



كلمة مقتطفة
وزارة الاقتصاد
مجلس إدارة الشركة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall issue and publish a statement in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available, announcing to the Shareholders their pre-emptive rights for the subscription, the opening and closing date of the subscription as well as the number of new Shares to be subscribed.

يقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون احدهما على الاقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة ان وجد، يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقفاله والأسهم الجديدة.

Article (24)

مادة (٢٤)

New shares shall be issued with a nominal value equal to the nominal value of the original shares. However, the Extraordinary General Assembly may resolve to add a premium to the value of the shares and to determine their amount subject to the approval of Department; the value of this premium shall be added to the legal reserve of the Company.

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة الإدارة، وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني.

The Department shall issue a decision regarding the addition of a premium within fifteen days from the date of submission of the full and complete application.

وتبت الإدارة في طلب إضافة علاوة الإصدار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها مستوفياً جميع البيانات والمستندات اللازمة.

Article (25)

مادة (٢٥)

Decrease of the Share Capital

تخفيض رأس المال

الموافق	الأصل	راف
-١٦	-١٦	١- آجال الأمانة
-١٧	-١٧	٢- ...
-١٨	-١٣	٣- ...
-١٩	-١٤	٤- ...
-٢٠	-١٥	٥- ...



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



مسودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

	<p>25.1 Without prejudice to the provisions of articles (201) and (204) of the Companies Law, the share capital of the Company may not be decreased except by virtue of a resolution of the Extraordinary General Assembly after hearing the auditor's report and receiving the approval of the Department, in one of the following two cases:</p> <p>(A) The share capital being in excess of the Company's needs.</p> <p>(B) If the Company is suffering losses.</p> <p>25.2 The decrease may happen according to the following ways:</p> <p>(A) Reducing the number of Shares by cancelling a number equal to the amount intended for the decrease.</p> <p>(B) Reducing the number of Shares equivalently to the losses incurred by the Company.</p>	<p>٢٥,١ مع مراعاة احكام المواد من (٢٠١ إلى (٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الادارة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:</p> <p>(أ) زيادة رأس المال عن حاجة الشركة.</p> <p>(ب) إذا منيت الشركة بخسائر.</p> <p>٢٥,٢ ويجري التخفيض بالتباع إحدى الوسائل الآتية:</p> <p>(أ) تخفيض عدد الأسهم، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها.</p> <p>(ب) تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة.</p>
<p>أتموَّق</p>		
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الأطراف</p> <p>١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-</p>	<p>١- أمال التماس ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-</p> <p>٢١</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
وزارة التجارة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

	<p>(C) Reducing the nominal value of the Share.</p> <p>(D) Buying and cancelling a number of shares equivalent to the amount of decrease</p> <p>25.3 The Board shall publish the resolution Issued in respect of the decrease of the share of the Company In two local newspapers, In two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, If available.</p> <p>25.4 If the decrease of the share capital of the Company was by way of buying certain number of Shares of the Company and cancelling such shares, a general invitation should be provided to the all of Shareholders allowing them to offer their Shares for sale. Such Invitation shall be published in two local newspapers, one at least should be in Arabic and on the website of the Company if available.</p>	<p>(ج) تخفيض القيمة الاسمية للمساهمة.</p> <p>(د) شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه.</p> <p>٢٥,٣ ويقيم مجلس الإدارة بنشر القرار الصادر بتخفيض رأس المال في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداها على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.</p> <p>٢٥,٤ إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة وإلغائها، وجب على توجيه دعوة عامة إلى جميع المساهمين ليقوموا بعرض أسهمهم للبيع. تنشر تلك الدعوة في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون إحداها على الأقل تصدر باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد.</p>
الموافق		
خاتم التوثيق	<p>الأطراف</p> <p>١٦ -</p> <p>١٧ -</p> <p>١٨ -</p> <p>١٩ - 22</p> <p>٢٠ -</p>	<p>١- آبار الدائم</p> <p>٢- ...</p> <p>٣- ...</p> <p>٤- ...</p> <p>٥- ...</p> <p>٦- ...</p> <p>٧- ...</p> <p>٨- ...</p> <p>٩- ...</p> <p>١٠- ...</p> <p>١١- ...</p> <p>١٢- ...</p> <p>١٣- ...</p> <p>١٤- ...</p> <p>١٥- ...</p>



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة من أمانة
القانون
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

	BONDS	السندات
	Article (26)	مادة (٢٦)
	<p>Without prejudice to the provisions of Articles (169) to (180) of the Companies Law, the General Assembly may, upon the proposal of the Board, resolve to issue bonds of any kind and the General Assembly may authorise the Board in determining the issuance amount and conditions..</p> <p>The General Assembly's resolution shall set the value of the bonds, the conditions of issuance and the possibility of transferring the bonds into Shares.</p>	<p>مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩) إلى (١٨٠) من قانون الشركات، يجوز للجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه.</p> <p>يوضع قرار الجمعية قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.</p>
	Article (27)	مادة (٢٧)
	<p>The provisions of Articles (178, (179) and (180) from the Companies Law shall apply in the event of loss or destruction of bonds or Shares' certificates.</p>	<p>تطبق أحكام المواد (١٧٨)، (١٧٩) و (١٨٠) من قانون الشركات، في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات.</p>
المؤثق	Without prejudice to the provisions of Articles (169 to 180) of the Companies	مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٩ إلى ١٨٠) من
خاتم التوثيق	<p>١٦</p> <p>١٧</p> <p>١٨</p> <p>١٩</p> <p>٢٠</p>	<p>الأطراف</p> <p>١١</p> <p>١٢</p> <p>١٣</p> <p>١٤</p> <p>١٥</p> <p>١ - آبار ال... ٢ - ... ٣ - ... ٤ - ... ٥ - ...</p> <p>٢٣</p>



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
مجلس التوثيق
قسم التوثيق

تمسودج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

Law, the Company following the approval of the General Assembly issue Sukuk, in conformity to Sharia rules, and to be subject to the same conditions, terms and provisions stated in the Companies Law and in a way that shall not be incompatible with its nature.

قانون الشركات، يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، تخضع لذات للشروط والأوضاع والأحكام الملتصق عليها في قانون الشركات، وما لا يتعارض مع طبيعتها.

CHAPTER 3

الفصل الثالث

THE COMPANY'S MANAGEMENT

إدارة الشركة

Article (28)

مادة (٢٨)

Board Constitution

مجلس الإدارة

The Company shall be managed by a Board consisting of five directors, all of whom shall be elected by the Ordinary General Assembly by secret ballot.

تدار الشركة من قبل مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء وجميعهم تنتخبهم للجمعية العامة العادية بالاقتراع السري.

الموافق	الأطراف
-١٦	١- أمارال ناي
-١٧	٢- نجلا
-١٨	٣- ناي
-١٩	٤- ناي
-٢٠	٥- ناي



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

The first Board will be elected by the Constituent General Assembly.

وبالنسبة لمجلس الإدارة الأول فسوف يتم انتخابه من قبل الجمعية التأسيسية.

Article (29)

مادة (٢٩)

Members requirement

شروط عضو مجلس الإدارة

29.1 A Member shall:

٢٩,١ يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

(A) be at least twenty one years old and shall enjoy full legal capacity; and

(أ) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً سنة وإن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

(B) not have been previously convicted of a felony, a crime against honour or a breach of trust or any of the crimes specified in Articles (334) and (335) of the Commercial Companies Law, or declared bankrupt unless he has been rehabilitated.

(ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من قانون الشركات، أو أن يكون قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

الموثق			
خاتم التوثيق		الأطراف	
	١٦-	١١-	١- آبدالك تاج
	١٧-	١٢-	٢- بجا
	١٨-	١٣-	٣- بجا
	١٩-	١٤-	٤- بجا
	٢٠-	١٥-	٥- بجا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كولة قطر
وزارة العدل
وزارة الشؤون الاقتصادية
قسم التوثيق

مختر توثيق رقم (.....)

(C) He must be a shareholder and holder of at least 1 % of the shares in the Company. (ج) أن يكون مساهماً ومالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل عن ١ % من أسهم الشركة.

(D) A board member must, deposit not less than 1% of the total number of shares in the Company as guarantee shares, within sixty days from the date of commencement of his membership, at one of the approved banks. The deposited shares shall not be subject to transfer, lien or attachment until the balance sheet of the last financial year in which he was holding office is approved. If the board member failed to provide the above guarantee his membership in the Board will become void. (د) يجب على عضو مجلس الإدارة إيداع أسهم ضمان لا تقل عن ١ % من إجمالي الأسهم في الشركة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

29.2 One third of the Members may be independent expert Members without being Shareholders. These Members shall be exempted from the condition of ownership of ٢٩,٢ يجوز أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ذوي الخبرة من غير المساهمين، ويعفى هؤلاء من شرط

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١- أمال الشري
١٧-	١٢-	٢-	٢- ...
١٨-	١٣-	٣-	٣- ...
١٩-	١٤-	٤-	٤- ...
٢٠-	١٥-	٥-	٥- ...

٢٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



مضمون التوثيق رقم ()

shares as per clause 28.1 (C) and 28.1 (D) above.

تملك الأسهم المنصوص عليه في البند ٢٨١ (ج) و ٢٨١ (د) أعلاه.

Article (30)

مادة (٣٠)

Board Appointment Term

مدة تعيين مجلس الإدارة

The Members of the Board shall be elected for a maximum term of 3 years and Members may be re-elected more than once. However, the first Board to be elected the Constituent General Assembly by virtue of Article 28 of these Articles may serve for a term of five years In accordance with the decision of the Constituent General Assembly . A Member of the Board may exit the Board of Directors provided that such exit is made in a suitable time otherwise, such Member of the Board will be responsible before the Company.

يلتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة. غير أنه يجوز لمجلس الإدارة الأول المنتخب من قبل الجمعية التأسيسية وفقاً للمادة ٢٨ من هذا النظام ان يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات وفقاً لما تحدده الجمعية التأسيسية. لعضو مجلس الإدارة أن ينسحب من مجلس الإدارة بشرط أن يكون ذلك في الوقت المناسب وإلا كان مسؤولاً تجاه الشركة.

Article (31)

مادة (٣١)

Election of Chairman and Vice Chairman

انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه

الموافق	الأطراف	راف
	-١١	-٦
	-١٢	-٢
	-١٣	-٨
	-١٤	-٤
	-١٥	-١٠
خاتيم التوثيق	٢٧	



بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع ١/١



دولة قطر
مجلس الإدارة
القسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board elects by secret ballot a Chairman and a Vice Chairman for a period of 3 years.

يُنتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ٣ سنوات.

The Board may elect by secret voting one or more Managing Directors who will have the right to sign on behalf of the Company solely or jointly as determined by the Board's resolution.

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة، أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

Article (32)

مادة (٣٢)

Vacant Seat

خلو مركز

If a Member's seat at the Board becomes vacant, the Member who held the highest numbers of votes from the Shareholders but failed to win a membership on the Board will occupy the vacant seat. If the said Member cannot fill the vacant seat, the following runner up will then occupy the vacant seat; the new Member shall only complete the term of his predecessor.

إذا خلا مقعد عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

If there is no one to occupy the vacant seat, the Board shall continue working with the remaining Members as long as the remaining Members are more than five Members.

وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.

التوثيق

خاتم التوثيق

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

28

-١٤

-٢٠

-١٥

الأطراف

راف

١- أمال الشاه

٢- خيال

٣- نافع

٤- سفيان

٥- سفيان

٦- سفيان

٧- سفيان

٨- سفيان

٩- سفيان

١٠- سفيان

١١- سفيان

١٢- سفيان

١٣- سفيان

١٤- سفيان

١٥- سفيان

١٦- سفيان

١٧- سفيان

١٨- سفيان

١٩- سفيان

٢٠- سفيان



بشأن التوثيق



تمودج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

Should the vacant seats amount to one quarter of the original seats, the Board must then call for a General Assembly to meet within two months from the date of the last vacancy or a decrease of the members of the Board to less than five members, in order to elect new Members to occupy the vacant positions.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز أو انخفاض عدد أعضاء المجلس المتبقين عن خمسة لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

Article (33)

مادة (٣٣)

Chairman Powers

صلاحيات رئيس المجلس

The Chairman of the Board is the president of the Company. He represents the Company before third parties and in court and he must execute the Board's decisions and abide by its recommendations.

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.

The Chairman may delegate some of his powers to other Members and he shall be replaced by the Vice Chairman in his absence.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من الأعضاء، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

Article (34)

مادة (٣٤)

Board Meetings

اجتماعات المجلس

الموافق	الأصل	راف
١٦-	١١-	١- آعال الناس
١٧-	١٢-	٢- [Signature]
١٨-	١٣-	٣- [Signature]
١٩-	١٤-	٤- [Signature]
٢٠-	١٥-	٥- [Signature]



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

The Board shall meet upon invitation from the Chairman, and the Chairman must call for a meeting if so requested by two Members of the Board.

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوان من أعضائه.

A Board meeting shall not be deemed valid unless attended by half of the Members and in all cases by no less than three Members. Three months should not lapse without holding a meeting of the Board.

ولا يكون اجتماع للمجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء، على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع للمجلس.

The Board of Directors shall meet at least six times during each fiscal year.

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات في السنة المالية على الأقل.

Meetings of the Board shall be held in Doha or in any other place as resolved by the majority of the Members, or held by any means allowing all the participants to communicate with each other.

تُعقد اجتماعات مجلس الإدارة في الدوحة أو أي مكان آخر تقررته أكثرية الأعضاء أو إذا عقد بأي طريقة تسمح للمشاركين بالاتصال ببعضهم البعض.

An absent member of the board may delegate in writing another Member of the Board to represent him and vote in his place, in which case the said Member shall have two votes; a Member of the Board may not represent more than one other Member.

ولعضو مجلس الإدارة الغائب أن ينوب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثله في حضور والتصويت، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو للمجلس عن أكثر من عضو واحد.

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

30

١- أحمد الشاذلي
٢- محمد بن عبد الوهاب
٣- محمد بن عبد الوهاب
٤- محمد بن عبد الوهاب
٥- محمد بن عبد الوهاب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توثيق رقم (.....)

Resolutions of the Board are Issued with the majority of the votes of present and represented Members, should the number of votes be equal, the Chairman shall act as a casting vote and objecting Members may record their objections in the minutes of the meeting.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي مله الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

Article (35)

مادة (٣٥)

Absence from Board Meeting

التغيب عن اجتماعات المجلس

A Member will be deemed resigned if he fails to attend three consecutive meetings of the Board or four non-consecutive meetings without an excuse acceptable by the Board.

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

Article (36)

مادة (٣٦)

Board Minutes

محاضر المجلس

Minutes of the meetings of the Board shall be recorded in a special register on a regular basis after each meeting and in successive pages, and shall be signed by the Chairman and the Managing Director if available or the Member acting as a secretary to the

تكون محاضر اجتماعات المجلس في سجل خاص بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف التي يتولى

الموثق

خاتم التوثيق

الخط	راف
١١-	١٦-
١٢-	١٧-
١٣-	١٨-
١٤-	١٩-
١٥-	٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم



كولتة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

موضوع ت/١

مستمر توثيق رقم (.....)

Board.

أعمال مكتبارية للمجلس.

Article (37)

مادة (٣٧)

Board Powers

صلاحيات المجلس

37.1 Subject to the other provisions of these Articles, the Board of Directors shall have full powers to manage the Company. The powers of the Board of Directors shall include, without limitation, the following:

٣٧.١ مع الالتزام بشروط النظام الأساسي هذا، لمجلس الإدارة الصلاحيات الكاملة لإدارة الشركة. تشمل صلاحيات مجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الأمور التالية:

(A) representing the Company before, and liaising with, governmental, judicial, administrative and other authorities; arbitration bodies; and all individuals, committees, establishments and other bodies of any kind whatsoever

(١) تمثيل الشركة أمام السلطات الحكومية والقضائية والإدارية وغيرها من السلطات وهيئات التحكيم وجميع الأفراد واللجان والمؤسسات وغيرها من الهيئات مهما كان نوعها والتنسيق معها

(B) negotiating on behalf of the Company and binding or committing it

(ب) التفاوض بالنيابة عن الشركة والزامها تعاقداً بما في ذلك

الموثق	الموثق
	خاتم التوثيق
-١٦	-١٦
-١٧	-١٧
-١٨	-١٨
-١٩	-١٩
-٢٠	-٢٠



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)

contractually, including without limitation, executing and signing for and on behalf of the Company all or any papers, contracts, agreements or other documents;

وبدون تحديد إبرام وتوقيع جميع الأوراق أو العقود أو الاتفاقيات أو غيرها من المستندات أو أيًا منها باسم الشركة وبالذابة عنها؛

(C) appointing, engaging, removing and replacing managerial staff and other employees, lawyers, agents, consultants and advisers of and to the Company and determining and paying and providing their salaries, bonuses and other remuneration, fees and benefits;

(ج) تعيين واستخدام وعزل واستبدال الموظفين الإداريين وغيرهم من الموظفين والمحامين والوكلاء والاستشاريين والمستشارين للشركة وتحديد ودفع رواتبهم ومكافأاتهم وأتعابهم وأجورهم ومنافعهم الأخرى؛

(D) opening, closing and operating, in the name of the Company, accounts with banks and other financial institutions, whether at any particular time such accounts are in debit or in credit; transacting all kinds of banking operations in connection with the business of the

(د) فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات باسم الشركة لدى البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، سواء كانت تلك الحسابات في أي وقت دائنة أو مدينة، وتنفيذ جميع أنواع للتعاملات البنكية فيما يتصل بأعمال الشركة وسحب

الموثق

خاتم التوثيق

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

Company; and drawing, accepting, signing, endorsing, establishing and otherwise dealing with any cheques, promissory notes, letters of credit and other instruments of whatsoever nature, including without limitation loan facilities and agreements, guarantees and assignments of rights, and mortgages of all or any of the Company's assets;

وقبول وتوقيع وتظهير وفتح والتعامل بشكل آخر بأية شبكات وكيميالات وخطابات اعتماد وغيرها من السندات مهما كانت طبيعتها بما في ذلك، وبدون تحديد، تسهيلات القروض والائتمانات والتعويضات وحالات الحق والرهونات على جميع أصول الشركة أو أياً منها؛

(E) paying, collecting, receiving, enforcing, releasing and obtaining or giving valid receipts and discharges for any and all debts or obligations of or owing to or by the Company;

(و) دفع وتحصيل واستلام وتنفيذ وإصدار والحصول على أو منح إيصالات ومخالصات نافذة بخصوص كافة أو أي من ديون أو التزامات الشركة المستحقة لها أو منها؛

(F) leasing, sub-letting, maintaining and surrendering business, commercial, residential and other premises of all kinds;

(ز) استئجار أماكن للعمل والمحلات التجارية وأماكن السكن والأماكن الأخرى بكافة أنواعها وتأجيرها

الموثق

خاتم التوثيق

١٦-	١١-	١- أمال الدنيا
١٧-	١٢-	٢- نيا
١٨-	١٣-	٣- نيا
١٩-	١٤-	٤- نيا
٢٠-	١٥-	٥- نيا

34



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

		من الباطن والاحتفاظ بها والتخلي عنها	
	(G) purchasing or selling assets, equipment, vehicles, materials and goods of all descriptions;	(ح) شراء وبيع الأصول والمعدات والآليات والمواد والبضائع من كافة الأصناف؛	
	(H) instituting, defending, compromising or abandoning any legal or administrative proceedings, accepting service of legal process on behalf of the Company, submitting to jurisdiction or arbitration, giving security and indemnifying for costs, paying money into court and obtaining money paid into court;	(ط) إقامة أو رفع الدعوى أو الدفاع أو تسوية أو التخلي عن أية إجراءات قانونية أو إدارية، وقبول الإشعارات القانونية بالديابة عن الشركة، والخضوع للقضاء أو التحكيم، ومنح الضمانات والتعويض عن التكاليف، ودفع الأموال في المحاكم وتحصيلها من المحاكم؛	
	(I) resolving and signing all resolutions in respect of adding and removing activities from the Commercial Register and any other licences, renewing the	(ي) اتخاذ وتوقيع كافة القرارات بشأن إضافة وشطب أنشطة إلى السجل التجاري أو أي رخص أخرى، تجديد السجل التجاري وكافة	
الموافق			
خاتم التوثيق			
	١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-	الأطراف ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥-	١- أمال السلي ٢- ٣- ٤- ٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التسجيل
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)

Commercial Register and any other licences, adding and cancelling branches of the Company, changing the name of the Company, appointing and removing managers and authorised signatories in the Company and signing any application in this respect;

الرخص الأخرى، إضافة وخطب فروع للشركة، تغيير اسم الشركة، تعيين وعزل المديرين والمخولين بالتوقيع في الشركة والتوقيع على كافة الطلبات في هذا الشأن؛

(J) executing any share purchase or sale agreement in the name of the Company in other companies;

(ق) التوقيع على أي عقود شراء أو بيع حصص أو أسهم للشركة في شركات أخرى؛

(K) incorporating any kind of companies and/or branches on behalf of the Company, in the State of Qatar and outside the State of Qatar, and executing all kind of articles of association and documents in this respect and further executing any amendments to the articles of association to any of the above mentioned companies;

(ل) تأسيس أي نوع من الشركات و/أو فروع بالنيابة عن الشركة في قطر وخارج دولة قطر والتوقيع على كافة عقود التأسيس والمستندات في هذا الشأن كما التوقيع على أي تعديل لعقود تأسيس تلك الشركات؛ و

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

36

١- آباء الشاهي
٢- محمد
٣- محمد
٤- محمد
٥- محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كافة القضاة
وزارة العدل
الرياض
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

and

- (L) pledging, mortgaging, selling, assigning and transferring in any way and for the benefit of any person or any entity of any kind, any and all movable and immovable assets of the Company, including but not limited to, real estates, accounts, equipment, factories, licences, shares and rights. The Board of Directors shall also have the right to issue and sign any and all agreements, notices and documents before any private and public departments, Ministries and relevant authorities in relation thereto;
- (م) رهن وبيع وحالة الحق والتنازل بأي شكل من الأشكال ولمصلحة أي شخص أو منشأة مهما كان نوعها، عن أي أو كافة أصول الشركة المنقولة وغير المنقولة وذلك يشمل على سبيل المثال لا الحصر كافة العقارات والحسابات والآلات والمصانع والرخص والحصص والأسهم والحقوق، وله بهذا الصدد الحق بتحرير والتوقيع على أي وكافة العقود والإشعارات والمستندات بهذا الشأن لدى كافة الإدارات الرسمية وللخاصة والوزارات والجهات المعنية؛

37.2 All decisions resolved by the Board of Directors in accordance with Article 37.1 herein will not require any further approval or ratification by the Ordinary General Assembly or Extra Ordinary General Assembly and such resolutions shall be deemed

٢٧,٢ كافة القرارات المتخذة من مجلس الإدارة وفقاً للمادة (٢٧,١) الأنفة الذكر، لا تحتاج لأي موافقة أو مصادقة إضافية من الجمعية للعام العادية او غير للعادية وهي تعتبر نافذة من تاريخ توقيع مجلس الإدارة عليها ما دامت تلك القرارات غير مخالفة

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

١- أمال الشاه

٢- نيا

٣- نيا

٤- نيا

٥- نيا

١١- راف

١٢- راف

١٣- راف

١٤- راف

١٥- راف

١٦- راف

١٧- راف

١٨- راف

١٩- راف

٢٠- راف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كوتة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

effective from the date they are executed by the Board of Directors to the extent that these decisions are not in breach of the provisions of the Companies Law or the Memorandum of Association or these Articles.

لأحكام قانون الشركات أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

Article (38)

مادة (٣٨)

Company Signatories

المخولون بالتوقيع عن الشركة

The Chairman of the Board, the Vice Chairman, or the Managing Director(s) shall be entitled solely or jointly, to sign on behalf of the Company, in accordance with the resolution issued by the Board in this regard.

يملك حق التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتخبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

The Board may also appoint one or more managers for the Company and authorise them to sign, solely or jointly, on behalf of the Company.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

Article (39)

مادة (٣٩)

Dismissal of the Members

عزل أعضاء المجلس

الموثق

خاتم التوثيق

-١٦	-١١	الأطراف	١- أحمد الشادي
-١٧	-١٢		٢- محمد بن عبد الله
-١٨	-١٣		٣- محمد بن عبد الله
-١٩	-١٤	38	٤- محمد بن عبد الله
-٢٠	-١٥		٥- محمد بن عبد الله



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

The General Assembly may dismiss the Chairman or any elected Member upon recommendation by the absolute majority of the Board, or upon the written request of a number of Shareholders holding at least the quarter of the Company's share capital.

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين، بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال الشركة.

In such circumstances, the Chairman must call for a meeting of the General Assembly within ten days of the dismissal request, otherwise the Department shall call for such meeting to be held.

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت الإدارة بتوجيه الدعوة.

Article (40)

Board Decisions by Circulation

مادة (٤٠)

قرارات المجلس بالتمرير

The Board is entitled, in urgent cases, to issue written resolutions by circulation subject to the written approval of all the Members on these resolutions. The Board shall review such resolution in the next Board meeting and shall include its content in the minutes of meetings.

يجوز لمجلس الإدارة، وفي حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

Article (41)

مادة (٤١)

المؤجق

خاتم التوثيق

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

الأطراف

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

39

١- آية الله العظمى
٢-
٣-
٤-
٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Compensation of the Members of Board

The Ordinary General Assembly defines the compensation to be distributed to the Members, provided that these compensations do not exceed 5% of the net profit after deduction of the reserves, the legal deductions and the distribution of profits on the Shareholders, not less than 5% of the paid share capital.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.

Article (42)

Non-Competition

The Chairman or a Member of the Board are not allowed to participate in any business competing with the company or to trade on his own account or for others in an activity practiced by the Company, otherwise, the Company may seek compensation or consider such operations completed for the account of the Company. Further, The Chairman or a Member of the Board or managers shall not be entitled to undertake any activity similar to the ones carried out by the Company or to have any direct or indirect interest in the contracts, projects, undertakings entered into for the account of the Company.

مادة (٤٢)

عدم المنافسة

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو عضو المجلس أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها. كما لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو أحد المديرين أن يقوم بعمل مشابه للنشاط للشركة، أو أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تتم لحساب الشركة.

الموافق

خاتم التوثيق

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

الأصل

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

40

١- جمال ان س ك -٦
٢- -٧
٣- -٨
٤- -٩
٥- -١٠



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٥

محضرات توثيق رقم ()

Article (43)

مادة (٤٣)

The Board of Directors will prepare every year the balance sheet, loss and profit accounts, cash flow statements and explanations in comparison with the previous fiscal year, all of them attested by the auditors, a report about the activity of the Company, its financial position during the previous fiscal year and the future plan for the coming year.

بعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التغيرات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

The Board must have the documents and reports stated in this Article of these Articles, at least three months prior to the end of the Company's fiscal year to be submitted to the General Assembly and the meeting should be held within four months at the latest following the end of the Company's fiscal year.

يقوم المجلس بإعداد البيانات والأوراق للمشار إليها في هذه المادة من هذا النظام، في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للشركة، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

Article (44)

مادة (٤٤)

The Board shall send Invitations to the Shareholders to attend the meeting by registered mail and shall publish such Invitation in two local newspapers, one of which at least is published in Arabic and on the website of the Company, if available, fifteen days at least prior to

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، ويعلن عنها في صحيفتين محليتين يوميتين، تكون واحدة منهم تصدر باللغة العربية وعلى الموقع


الموثق
خاتم التوثيق

	الأطراف	
-١٦	-١١	١- أجمال التأسيس
-١٧	-١٢	٢- بيان
-١٨	-١٣	٣- بيان
-١٩	-١٤	٤- بيان
-٢٠	-١٥	٥- بيان



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ١٧



كولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the date of the General Assembly meeting. Invitations may also be delivered by hand to Shareholders in return for a signature acknowledging receipt thereof.

الإلكتروني للشركة ان وجد، قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام.

The invitation shall include the General Assembly meeting's agenda and all the documents and information referred to in article (43) of these Articles together with the auditors' report.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤٣) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

A copy of all the aforementioned documents shall be sent to the Department concurrently with the newspapers.

وترسل إلى الإدارة نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه إرسالها إلى الصحف.

Article (45)

مادة (٤٥)

The Board shall put yearly at the disposal of the Shareholders, for their information and prior to meeting of the General Assembly convened for the purpose of considering into the Company's budget and the report of the Board at least one week prior to such meeting, a detailed statement comprising the following information:

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

45.1 All the amounts obtained by the Chairman and each of the

٤٥,١ جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس

الموافق	الأطراف	راف
	١١-	١- أمال السلا
	١٢-	٢- لسا
	١٣-	٣- بنين
	١٤-	٤- بنين
	١٥-	٥- بنين
	١٦-	
	١٧-	
	١٨-	
	١٩-	
	٢٠-	
خاتم التوثيق		



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥




محضر توثيق رقم (.....)

	Members during the fiscal year, such as salaries, wages, allowances, and attendance fees, expenditures and any other amounts.	مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتببات ومقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف رلية مبالغ أخرى بأي صفة كانت.
	45.2 The benefits in kind and in cash enjoyed by the Chairman or any of the Members for the fiscal year.	٤٥,٢ المنزليات العينية وال نقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
	45.3 The bonuses that the Board proposes to distribute on the Members.	٤٥,٣ المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.
	45.4 The amounts allocated for each current Member.	٤٥,٤ المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.
	45.5 The transactions in which one of the Members or managers has an interest conflicting with the Company's interests.	٤٥,٥ العمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة.
الموثق	45.6 The amounts actually spent on advertising in any manner	٤٥,٦ المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية
خاتم التوثيق		الأطراف ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



مملكة البحرين
وزارة العدل
القانونية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ()

together with details for each amount.

بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

45.7 The donations together with information on the beneficiary parties and details of each donation.

٤٥,٧ التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

The said detailed statement must be signed by the Chairman and one of the Members; the Chairman and the Members are responsible for the enforcement of the dispositions of this Article, and of the accuracy of the information set out in any and all documents to be prepared.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه، رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي لصت على إعدادها.

CHAPTER 4

الفصل الرابع

THE GENERAL ASSEMBLY

الجمعية العامة

Article (46)

مادة (٤٦)

Location of the General Assembly Meeting

مكان انعقاد الجمعية

The General Assembly represents all the Shareholders and cannot be held

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا

الموافق	
خاتم التوثيق	

١- آمال الدين
٢-
٣-
٤- بندر كبر
٥-
١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-
٤٤-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

except In Doha.

في مدينة الدوحة قطر.

Article (47)

مادة (٤٧)

Founding General Assembly

الجمعية العامة التأسيسية

The Founders have within a period of ten days from the date of Incorporation, request the shareholders to hold a Constituent General Assembly pursuant to the statutes established for the invitation of the General Assembly after obtaining the approval of the Department and send a copy of the Invitation to the Department at the Ministry in order to send a representative thereof to attend the meeting on its behalf. Should this period lapse without calling for such meeting, the said Department will undertake the same. The Constituent General Assembly shall be held if Shareholders representing at least half of the share capital are present. The meeting shall be chaired by any Founder elected by the Assembly for such purpose.

على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ التأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للأوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة الإدارة، على أن يكون ميعاد الانعقاد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ توجبه الدعوة، وترسل صورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع. وإذا انقضت هذه المدة قبل توجبه الدعوة قامت بها الإدارة المذكورة. وتنفذ الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين.

Article (48)

مادة (٤٨)

The Founders shall prepare the agenda of the Constituent General Assembly,

بعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية التأسيسية ويقدم

الموافق			
خاتم التوثيق		الأطراف	
	-١٦	-١١	١- أبو بكر
	-١٧	-١٢	٢- محمد
	-١٨	-١٣	٣- أحمد
	-١٩	-١٤	٤- خالد
	-٢٠	-١٥	٥- يوسف
		45	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١٧

محضر توثيق رقم (.....)

and the Founder shall provide the Constituent General Assembly with a report containing all information related to the incorporation process with supporting documents. The Constituent General Assembly shall consider the following:

المؤسسون الى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها. وتخص الجمعية التأسيسية
ببحث:

- | | | | |
|------|--|--|------|
| 48.1 | the report prepared by a representative of the Founders regarding the process of Incorporation of the Company and the Incorporation' expenses; | تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والنفقات التي استلزمها؛ | ٤٨،١ |
| 48.2 | the approval of the Articles of Association; | إقرار النظام الأساسي؛ | ٤٨،٢ |
| 48.3 | the election of the first Board, the appointment of auditors, the determination of their fees; | ولانتخاب مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم؛ | ٤٨،٣ |
| 48.4 | the announcement of the completion of the establishment of the Company. | الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً. | ٤٨،٤ |

The resolutions shall be issued by the absolute majority of the Shares that are duly represented at the meeting.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها تمثيلاً صحيحاً.

In all cases where a General Assembly

وفي جميع الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية

التوثيق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥


46

١- آبار انعام
٢- بنيا
٣- بيا
٤- بنيا
٥- بنيا



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كفالة قطر
وزارة التخطيط
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Is convened upon the request of a number of Shareholders, of the auditors or the Department, the agenda shall be prepared by the party calling for the meeting, and shall be limited to the subject of the request; no other matters not mentioned in the agenda can be discussed.

العامة بناء على طلب عدد من المساهمين أو مراقبي الحسابات أو الإدارة، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد للجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

Article (49)

مادة (٤٩)

Ordinary General Assembly

اجتماع الجمعية العامة العادية

Without prejudice to the provision of Articles (124) and (125) of the Companies Law, the Ordinary General Assembly shall convene upon the invitation of the Board at least once a year, at the time and venue specified by the Board after the approval of the Department. Such meeting must be convened within the next four months of the end of the fiscal year of the Company. The Board may also invite the General Assembly whenever the need arises.

مع مراعاة لحكام المواد (١٢٤) و(١٢٥) من قانون الشركات، تتعدد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، في المكان والزمان اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهر الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة كلما دعت للحاجة لذلك.

The Board must invite the General Assembly to convene whenever the auditors require. If the Board fails to address the invitation within fifteen days from the date of the request, the

وعلى مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد متى طلب إليه ذلك مراقب الحسابات، فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥


47

١- أبا اناس
٢- نيل
٣- نيل
٤- نيل
٥- نيل



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ت



كلمة مقتطفة
وزارة العدل
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم ()

auditors are entitled to address the invitation directly after the approval of the Department, and the Department must decide on the application within fifteen days of receipt. The Board should also, for serious reasons, address the invitation for meeting when it is requested to do so by one or more Shareholders representing at least ten percent of the share capital within fifteen days from the date of request, otherwise, the Ministry based on the request of such Shareholders will address the invitation on account of the company within fifteen days of receipt. The agenda in this case will be limited to the subject of the request.

الطلب، جاز لمراقب لحسابات توجيه الدعوة مباشرة بعد موافقة الإدارة. ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للاعتقاد متى طلب إليها ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن عشرة بالمائة من رأس المال وأسباب جدية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الوزارة بناءً على طلب هؤلاء المساهمين بتوجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب. ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

The Department has the right to invite the General Assembly to convene if the number of Board members falls below the minimum stipulated in Article (101) of the Companies Law and the General Assembly was not called for a meeting, or if the Board does not invite the General Assembly to convene at the request of the auditor or a number of shareholders representing at least one tenth of the share capital, provided that the shareholders have serious reasons to justify such meeting, or if it appears that there has been a breach of the law or of the Articles or any major

للإدارة الحق في دعوة الجمعية العامة للاعتقاد، إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون الشركات دون أن تدعى الجمعية العامة للاعتقاد، أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة بناءً على طلب من مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لدى المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك، أو إذا تبين لها في أي وقت وقرع مخالفات للقانون أو لنظام الشركة أو وقوع خلل

الموثق

خاتم التوثيق

١٦-	١١-	١- آجال التأكيد
١٧-	١٢-	٢- إيداع
١٨-	١٣-	٣- رسوم
١٩-	١٤-	٤- دفاتر
٢٠-	١٥-	٥- رسوم

الأطراف راف



بسم الله الرحمن الرحيم



موضوع ١/

محضر توثيق رقم ()

misconduct in its management according to article (125) of the Companies Law.

جسيم في إدارتها وفقاً للمادة (١٢٥) من قانون الشركات.

In all cases, the invitation expenses should be borne by the Company and in such cases all the procedures of holding a General Assembly meeting shall be followed.

وفي جميع الأحوال تكون مصروفات الدعوة على نفقة للشركة وتتبع في هذه الحالة جميع الإجراءات المقررة لعقد الجمعية العامة.

Article (50)

مادة (٥٠)

Publishing the Budget

نشر الميزانية

The Chairman of the Board must publish the budget and profit and loss account and a comprehensive summary report of the Board of Directors and the full text of the auditors' report in two local daily newspapers which one at least should be in the Arabic language, and on the website of the company, if any, fifteen days at least prior to the convening of the General Assembly, a copy of these documents to the Department prior to publication to determine the deployment mechanism and method.

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وإلياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى الإدارة قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

Article (51)

مادة (٥١)

Agenda of the Annual Ordinary

جدول أعمال الجمعية العامة العادية السنوية

الموضوع	الأمم	الأمم	الأمم
	-١٦	-١١	١- أعمال المناقشة
	-١٧	-١٢	٢- أعمال المناقشة
	-١٨	-١٣	٣- أعمال المناقشة
	-١٩	-١٤	٤- أعمال المناقشة
خاتم التوثيق	49	-١٥	٥- أعمال المناقشة
	-٢٠		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوع ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

General Assembly

The annual Ordinary General Assembly's meeting agenda should include the following matters:

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل التالية:

- | | | | |
|------|--|------|--|
| 51.1 | hearing and ratifying the Board's and auditors reports concerning the Company's activities and its financial position during the current year; | ٥١,١ | سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما |
| 51.2 | discussing and ratifying the Company's budget and the profit and loss account; | ٥١,٢ | مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما |
| 51.3 | discussing and adopting the corporate governance report; | ٥١,٣ | مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده |
| 51.4 | considering the Board's suggestions with regard to the approval and distribution of profits; | ٥١,٤ | النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها |
| 51.5 | considering discharging and releasing the Members from liability and payment and determining their remuneration; | ٥١,٥ | النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافاتهم |

الموافق


خاتم التوثيق

-١٦	الأطراف	-١١	١- آجال التوثيق
-١٧		-١٢	٢- خاتم التوثيق
-١٨		-١٣	٣- توقيع
-١٩	50	-١٤	٤- خاتم التوثيق
-٢٠		-١٥	٥- خاتم التوثيق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



محضر توكيـق رقم (.....)

- | | | | |
|------|---|--|------|
| 51.6 | considering appointing auditors and agreeing on their fees; and | عرض المناقصة بشأن تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم ا و | ٥١,٦ |
| 51.7 | electing the Members, when necessary. | انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عدد الاكتضاء. | ٥١,٧ |

Article (52)

مادة (٥٢)

General Assembly Attendance

حضور الجمعيات العامة

Each Shareholder shall have the right to attend the General Assembly in person or by proxy. Minors and legally incompetent persons shall be represented by their legal custodians.

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

A proxy for attending the General Assembly may be given, provided it is in writing and that the attorney be a Shareholder. A shareholder may not appoint a Board member to attend the General Assembly on his behalf, and in all cases, the number of Shares detained by the attorney should not exceed (5%) of the Shares of the Company's share capital.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية للامة. ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور للجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن (٥%) من أسهم رأس مال للشركة.

الموـقـق			
خاتمـم التوكيـق		الأطراف	
		١١- رافع	
	١٦-	١١-	١- آجال الشاكر
	١٧-	١٢-	٢- ...
	١٨-	١٣-	٣- ...
	١٩-	١٤-	٤- ...
	٢٠-	١٥-	٥- ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسوح ١/ث



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة التجارة والصناعة
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

Each Shareholder shall have a number of votes equal to his number of Shares, however and with the exception of juristic entities, a Shareholder may not hold, either in person or by proxy, a number of votes exceeding 25% of the number of deciding votes represented at the meeting.

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص للمعنويين، لا يجوز أن يكون لأحد للمساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز (٢٥%) من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (53)

مادة (٥٣)

اختصاص الجمعية العامة

Without prejudice to the provisions of Article (137) of the Companies Law, the General Assembly is particularly concerned with the following matters:

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:

53.1 discussing the report of the Board of Directors in relation to the Company's activity and its financial position during the year and the future plan of the Company. The report must contain a detailed explanation of the items of income and expenses and a breakdown in the manner proposed by the Board of Directors for the distribution of the net profit for the year and set the date of disbursement of net profits;

٥٣،١ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة. ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لهيود الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها

٥٣،١

الموافق
خاتم التوثيق

الأطراف

١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-

١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-

52

١-
٢-
٣-
٤-
٥-



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم ()

53.2	discussing the auditor's report for the Company's budget and final accounts submitted by the Board of Directors;	مناقشة تقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة؛	٥٣,٢
53.3	discussing the profit and loss accounts and ratifying them, and determining distributable profits;	مناقشة للميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليها، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها؛	٥٣,٣
53.4	discussing the corporate governance report and ratifying such report;	مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده؛	٥٣,٤
53.5	considering discharging and releasing the Members from liability;	النظر في إبراء نمة أعضاء مجلس الإدارة؛	٥٣,٥
53.6	electing the Members of the Board of Directors, and the appointing the auditors and determining their remuneration paid to them in the next fiscal year; and	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية؛ و	٥٣,٦

الموثق

خاتم التوثيق

الأصل - راف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥


53

١- أحمد الشنگر
٢- محمد بن عبد الوهاب
٣- محمد بن عبد الوهاب
٤- محمد بن عبد الوهاب
٥- محمد بن عبد الوهاب



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٥



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

53.7 discussing any other suggestion included by the Board of Directors in the agenda that would require a decision. The General Assembly may not discuss any issues not listed on the agenda, however, the General Assembly shall have the right to discuss serious incidents that unfold during the meeting.

If requested by Shareholders representing at least 10% of the Company's share capital, to include certain issues on the agenda, the Board of Directors should include those matters, otherwise, the General Assembly will have the right to discuss these issues in the meeting.

Article (54)

Chairman of the General Assembly

The General Assembly is headed by the Chairman, the vice Chairman or whomever is appointed by the Board for such purpose. Should the aforementioned persons be absent from the meeting, the Assembly shall appoint a president for the meeting from among the Board members or

٥٣,٧ بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة التداول في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق التداول في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

إذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (١٠%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق للجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (٥٤)

رئاسة الجمعية العامة

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تُعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع.


الموقع
خاتم التوثيق

١٦-	١١-	١- أمال بن ناصر
١٧-	١٢-	٢- محمد بن ناصر
١٨-	١٣-	٣- بن ناصر
١٩-	١٤-	٤- بن ناصر
٢٠-	١٥-	٥- بن ناصر



دولة قطر
وزارة العدل
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



تمسودج ت ١/

محمضرتوثيق رقم ()

shareholders. The Assembly shall also appoint a secretary for the meeting.

Article (55)

مادة (٥٥)

Ordinary General Assembly Meeting Validity

صحة اجتماع الجمعية العامة العادية

The meeting of the Ordinary General Assembly shall only be valid if:

بشروط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

55.1 It is attended by a number of Shareholders representing at least half of the share capital;

٥٥،١ حضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل؛

55.2 sending an invitation to the Department to attend the meeting through its representative.

٥٥،٢ توجيه الدعوة الى الإدارة لإنفاذ ممثل عنها لحضور الاجتماع؛

55.3 the attendance of the auditor; and

٥٥،٣ حضور مراقب حسابات الشركة؛

55.4 such invitation must be made 3 days at least prior to the date of the meeting.

٥٥،٤ ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within fifteen days following the first meeting by way of publication in two daily local newspapers, one of which at least published in Arabic and

إذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين

الموثق

خاتم التوثيق

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠


-١٥

55



بسم الله الرحمن الرحيم

مصادح ١/٧



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

on the website of the Company, if available at least fifteen prior to the meeting date. The second meeting shall be considered valid regardless of the number of shares represented therein.

تصدر واحدة منهما على الأقل باللغة العربية وعلى موقع الإلكتروني للشركة ان وجد، وقبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

Resolutions of the General Assembly shall be issued by the absolute majority of the shares represented in the meeting.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

Article (56)

مادة (٥٦)

Each Shareholder attending the meeting has the right to take part in the discussions concerning the items listed on the agenda and may address his queries to the Members and the auditors.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

The Board must then answer the questions of the Shareholders and their queries to the extent that this does not jeopardize the Company's Interests. Should a Shareholder consider the answer insufficient, he may refer it to the General Assembly for consideration, and the General Assembly's decision is this respect shall be binding.

يتعين على مجلس الإدارة الرد على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

الموثق
خاتم التوثيق

	الأطراف	راف
-١٦	-١١	١- آجال الش...
-١٧	-١٢	٢- ...
-١٨	-١٣	٣- ...
-١٩	-١٤	٤- ...
-٢٠	-١٥	٥- ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



موضوع ١/ت

محضر توثيق رقم (.....)

Article (57)

مادة (٥٧)

General Assembly Resolutions

قرارات الجمعية العامة

Voting in the General Assembly shall be done by show of hands and to refrain in case of objection. Voting should be by secret ballot if the resolution involves the election of the Members, their dismissal or their prosecution, or if requested by the Chairman or a number of Shareholders representing at least one tenth of the votes present at the meeting.

يكون التصويت في الجمعية العامة برفع الايدي في حالة الموافقة والامتناع في حالة الرفض، ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

Board Members are not allowed to participate in the voting on the decisions of the General Assembly regarding their discharge and release from their liability in the administration.

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

Article (58)

مادة (٥٨)

The resolutions issued by the General Assembly in conformity with the provisions of law and these Articles shall be binding to all shareholders whether they were present or absent in the meeting during which those resolutions were made and whether they approve or disapprove those resolutions. The Board of Directors

تكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي هذا ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

57

-١٤

-٢٠


-١٥

١- أمال الشاكر
٢-
٣-
٤- نوال
٥-
راف



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



كوتة ققطنة
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

should execute the resolutions as soon as they are made and notify the Department with a copy of them within fifteen days since their issuance.

وإبلاغ صورة منها للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (59)

Minutes of Meetings of the General Assembly

The Minutes of meeting of the General Assembly shall be recorded and shall be accompanied by a statement of the names of present or represented Shareholders and the number of Shares in the possession as principal or as proxy, and the number of votes allocated to them, the resolutions, the number of votes that approved or declined those resolutions and a summary of the discussions at the meeting. The minutes shall be signed by the president of the meeting, vote collectors and auditors. Signatories to the minutes of the meeting are responsible for the accuracy of the data contained therein.

مادة (٥٩)

محضر اجتماعات الجمعية العامة

يحرر محضر باجتماع للجمعية العامة، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإتابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلصاتها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومراقبو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

Article (60)

In compliance with the regulations of article (135) of the Companies Law, minutes of the meeting of the General Assembly shall be regularly recorded in

مادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة في سجل خاص.

المبوق

خاتم التوثيق

اللائحة	الرقم	الاسم	الوظيفة
-١٦	-١١	[Signature]	رئيس
-١٧	-١٢	[Signature]	مراقب
-١٨	-١٣	[Signature]	مراقب
-١٩	-١٤	[Signature]	مراقب
-٢٠	-١٥	[Signature]	مراقب



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٥



محضر توثيق رقم (.....)

a special register.

A copy of the minutes of the meeting must be sent to the Department within seven days of the date of the meeting of the General Assembly.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع للجمعية العامة الى الادارة خلال سبعة ايام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

Article (61)

Dismissing Members

The General Assembly may decide to dismiss the Board Members or the auditors, and sue them for responsibility. Such decision of the General Assembly shall be valid when approved by Shareholders holders of half of the share capital after excluding the share of the Member subject of reviewing its dismissal. Dismissed Members are not eligible for re-election as Members except after five years from the date of issuance of the decision to dismiss them .

مادة (٦١)

عزل أعضاء مجلس الإدارة

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المراقبين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

CHAPTER 5

الفصل الخامس

Extraordinary General Assembly

الجمعية العامة غير العادية

Article (62)

مادة (٦٢)

الموافق	خاتم التوثيق	الأستاذ	راف
-١٦		-١١	
-١٧		-١٢	
-١٨		-١٣	
-١٩	59	-١٤	
-٢٠		-١٥	



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسودح ت/١٧



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

**Matters Reserved to the
Extraordinary General Assembly**

القرارات المحصورة بالجمعية العامة غير العادية

No resolution shall be taken in respect of the following matters unless issued by the General Assembly convened in its Extraordinary form:

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة ملتعدة بصفة غير عادية:

- | | | | |
|------|--|------|--|
| 62.1 | The amendment of the Company's Memorandum and Articles. | ٦٢,١ | تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. |
| 62.2 | The increase or decrease of the Company's share capital. | ٦٢,٢ | زيادة أو تخفيض رأسمال الشركة. |
| 62.3 | The extension of the Company's term. | ٦٢,٣ | تمديد مدة الشركة. |
| 62.4 | The dissolution, liquidation, transformation or merger with another Company or acquisition of the Company. | ٦٢,٤ | حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها. |
| 62.5 | The sale of the project for which the Company was created, or disposing of it in any manner. | ٦٢,٥ | بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر. |

الموافق

خاتسم التوثيق

الأصـ راف


-١٦	-١١	١- أعمال
-١٧	-١٢	٢-
-١٨	-١٣	٣-
-١٩	-١٤	٤-
-٢٠	-١٥	٥-

60



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مـودج ت/١٧



محضر توثيق رقم (.....)

Any resolution approving any of the above must be registered in the commercial registration.

ويجب أن يُوشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

Nonetheless, this General Assembly meeting is not entitled to make amendments to the Articles which may increase the burdens of the shareholders or amend the basic objectives of the Company or change its nationality or transfer its location of In the State to any other state. Any decision In contrary to the above will be null and void.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية لإجراء تعديلات في النظام يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل قرار يقضي بخير ذلك.

Article (63)

مادة (٦٣)

Extraordinary General Assembly Meetings

اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The Extraordinary General Assembly convenes at the request of the Board. The Board must call for a meeting if requested to do so by a number of Shareholders representing at least a quarter of the Company's Shares(25%); in this case, the Board must call for an extraordinary meeting of the General Assembly within fifteen days from the date of request.

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة. وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم (٢٥%)، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

الموافق

خاتم التوثيق

الأطراف

١١- ١٦

١٢- ١٧

١٣- ١٨

١٤- ١٩

١٥- ٢٠

٦١

١- ١٠

٢- ٧

٣- ٨

٤- ٩

٥- ٦

٦- ٧

٧- ٨

٨- ٩

٩- ١٠

١٠- ١١

١١- ١٢

١٢- ١٣

١٣- ١٤

١٤- ١٥

١٥- ١٦

١٦- ١٧

١٧- ١٨

١٨- ١٩

١٩- ٢٠

٢٠- ٢١

٢١- ٢٢

٢٢- ٢٣

٢٣- ٢٤

٢٤- ٢٥

٢٥- ٢٦

٢٦- ٢٧

٢٧- ٢٨

٢٨- ٢٩

٢٩- ٣٠

٣٠- ٣١

٣١- ٣٢

٣٢- ٣٣

٣٣- ٣٤

٣٤- ٣٥

٣٥- ٣٦

٣٦- ٣٧

٣٧- ٣٨

٣٨- ٣٩

٣٩- ٤٠

٤٠- ٤١

٤١- ٤٢

٤٢- ٤٣

٤٣- ٤٤

٤٤- ٤٥

٤٥- ٤٦

٤٦- ٤٧

٤٧- ٤٨

٤٨- ٤٩

٤٩- ٥٠

٥٠- ٥١

٥١- ٥٢

٥٢- ٥٣

٥٣- ٥٤

٥٤- ٥٥

٥٥- ٥٦

٥٦- ٥٧

٥٧- ٥٨

٥٨- ٥٩

٥٩- ٦٠

٦٠- ٦١

٦١- ٦٢

٦٢- ٦٣

٦٣- ٦٤

٦٤- ٦٥

٦٥- ٦٦

٦٦- ٦٧

٦٧- ٦٨

٦٨- ٦٩

٦٩- ٧٠

٧٠- ٧١

٧١- ٧٢

٧٢- ٧٣

٧٣- ٧٤

٧٤- ٧٥

٧٥- ٧٦

٧٦- ٧٧

٧٧- ٧٨

٧٨- ٧٩

٧٩- ٨٠

٨٠- ٨١

٨١- ٨٢

٨٢- ٨٣

٨٣- ٨٤

٨٤- ٨٥

٨٥- ٨٦

٨٦- ٨٧

٨٧- ٨٨

٨٨- ٨٩

٨٩- ٩٠

٩٠- ٩١

٩١- ٩٢

٩٢- ٩٣

٩٣- ٩٤

٩٤- ٩٥

٩٥- ٩٦

٩٦- ٩٧


٩٧- ٩٨

٩٨- ٩٩

٩٩- ١٠٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كولتة قطر
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١/٥

محضر توثيق رقم (.....)

If the Board does not call for a meeting within the aforementioned time limit, the petitioners may ask the Department to call for the meeting at the Company's expenses.

فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبيين أن يتقدموا إلى توجيه الدعوة على نفقة الشركة.

Article (64)

مادة (٦٤)

Validity of the Extraordinary General Assembly Meetings

صحة اجتماعات الجمعية العامة غير العادية

The meeting of the Extraordinary General Assembly shall only be valid if it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters (75%) of the Company's share capital.

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال (٧٥%) الشركة على الأقل.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a second meeting to be held within thirty days following the first meeting. The second meeting shall be considered valid if attended by a number of Shareholders representing half (50%) the Company's share capital.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع التالي صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف (٥٠%) رأس مال الشركة.

If such quorum is not met, an invitation shall be sent for a third meeting to be held, within thirty days following the first meeting. The third meeting shall be considered valid regardless of the

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد الفضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث

الموثق

خاتم التوثيق

الأستاذ رافع

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ت



محضر التوثيق رقم (.....)

number of Shareholders present.

صحيحاً أولاً كان عدد الحاضرين.

If the matter to be considered is the dissolution of the Company, its liquidation, its transformation or its merger or the sale of the project which the Company was set up for or disposing of the project by any means of disposal, the meeting will be considered valid, provided it is attended by a number of Shareholders representing at least three quarters of the Company's share capital.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها أو بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

In each of the aforementioned cases, resolutions shall be issued by a majority of two thirds of the Shares represented at the meeting. The Board of Directors shall publish resolutions of the Extraordinary General Assembly if they include amendments to the Articles of Association.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم للممثلة في الاجتماع. وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام.

Article (65)

مادة (٦٥)

Unless otherwise stipulated herein, provisions applicable to the Ordinary General Assembly shall apply to the Extraordinary General Assembly.

فيما لم يرد به نص خاص في هذا النظام، تسرى على الجمعية العامة غير العادية ذات الأحكام المنطبقة بالجمعية العامة العادية.

Article (66)

مادة (٦٦)

الموثق

خاتم التوثيق

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

63

الأطراف

راف

١- أمال السيد
٢- السيد
٣- السيد
٤- السيد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة الشركات
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

مخبر توثيق رقم ()

The General Assembly may not discuss matters other than those listed in the agenda. The Assembly shall however have the right to discuss crucial facts that unfolds during the meeting, or if a certain matter is requested to be listed in the agenda by a number of Shareholders representing at least one tenth of the Company's share capital wish to include a matter on the agenda.

لا يجوز للجمعية العامة المدلوالة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.

Article (67)

مادة (٦٧)

Binding Resolution of the General Assembly

الزامية قرارات الجمعية العامة

The resolutions issued by the General Assembly according to the Companies Law and to these Articles are binding to all Shareholders, whether or not they were present at the meeting during which these resolutions were taken and whether they have approved or objected to them. The Board must execute these decision as soon as they are issued and notify a copy to the Department within fifteen days from their issuance date.

القرارات الصادرة من الجمعية العامة وفقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام تلزم جميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه. سواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها، وإبلاغ صورة منها للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

Article (68)

مادة (٦٨)

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف رافق

١- آية الله
٢-
٣-
٤-
١١-
١٢-
١٣-
١٤-
١٥-
١٦-
١٧-
١٨-
١٩-
٢٠-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

General Assembly Minutes

محاضر اجتماعات الجمعية العامة

Minutes of meetings shall be kept and shall include evidence of attendance and the presence of a quorum, in addition to proof of the attendance of representatives of the Department.

يجوز محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوفر النصاب للقائولي للاتعداد، وكذلك إثبات حضور ممثلي الإدارة.

The minutes must also include a sufficient summary of all the discussions that took place in the General Assembly, the resolutions adopted by the General Assembly, the number of approbation or objection votes and all matters that the Shareholders or the officers at the Department wish to record in the minutes.

كما يتضمن ملخصاً ولفياً لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع وللقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي ولقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو الإدارة إثباته في المحضر.

CHAPTER 6

الفصل السادس

AUDITORS

مراقبو الحسابات

Article (69)

مادة (٦٩)

Auditors Appointment

تعيين مراقبي الحسابات

الموسق	, Without prejudice to the provisions of Articles (143) and (150) and (151) of (١٥١) و (١٥٠) و (١٤٣) مع مراعاة احكام المواد	
خاتم التوثيق	راف	الأما
	١٦-	١١-
	١٧-	١٢-
	١٨-	١٣-
	١٩-	١٤-
	٢٠-	١٥-
		١٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٢



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة المراقبين
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the Companies Law, the Company shall have one or more auditors appointed by the General Assembly for one year, whose remuneration shall be specified. The General Assembly may choose to reappoint them provided that their appointment period does not exceed five consecutive years. The Board of Directors may not be authorised in this respect. Nevertheless, the Founders shall have the right to temporarily appoint an auditor that performs his tasks until the convention of the first General Assembly.

من قانون الشركات يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعيينهم للجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لهم إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة. ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مراقب حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة.

The auditor's name must be recorded in the auditors' register in conformity with the rules and regulations in force.

ويشترط في مراقب الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مراقبي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها.

The auditor should have been practicing the profession for at least ten consecutive years.

ويجب أن يكون المراقب قد زال المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

Article (70)

مادة (٧٠)

Auditors Obligations


التزامات مراقبي الحسابات

الموافق	70.1	The auditor shall be responsible to carry out the	٧٠.١	يتولى مراقب الحسابات القيام بما يلي:
خاتمة التوثيق				
	-١٦		-١١	١- أعمال الشركة
	-١٧		-١٢	٢- ميزان
	-١٨		-١٣	٣- قوائم
	-١٩	66	-١٤	٤- سجلات
	-٢٠		-١٥	٥- مستندات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ت/١



مخبر توثيق رقم (.....)

following:

- | | | | |
|--------|--|--|--------|
| 70.1.1 | auditing the Company's accounts according to the adopted auditing rules, the requirements of the profession and its scientific and technical principles; | تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية. | ٧٠،١،١ |
| 70.1.2 | examining the balance sheet of the Company and the profit and loss statement; | فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. | ٧٠،١،٢ |
| 70.1.3 | observing the compliance with the law and the Company's Articles of Incorporation; | ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة. | ٧٠،١،٣ |
| 70.1.4 | examining the Company's financial and administrative regulations and the internal financial surveillance, checking its appropriateness for the good running of the Company's business, and preserving its money; | فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها. | ٧٠،١،٤ |
| 70.1.5 | examining the Company's assets and its ownership | التحقق من موجودات | ٧٠،١،٥ |

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥

67

١- آباء المأجورين
٢- ...
٣- ...
٤- ...
٥- ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة الداخلية
مجلس التدقيق
قسم التوثيق

موضوع: ١/

محضر توثيق رقم ()

	and the lawfulness and validity of the Company's liabilities;	الشركة وملكيّتها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
70.1.6	examining the resolutions of the Board of Directors and the Instructions issued by the Company; and	٧٠،١،٦ الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
70.1.7	any other tasks assigned to the auditor by virtue of this law and the law of organizing the profession of auditing and other common regulations applied to auditing.	٧٠،١،٧ أي واجبات أخرى يتعين على مراقب الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
70.2	The auditor shall present a written report to the General Assembly about his job, and he or whoever is delegated thereby, recite	٧٠،٢ يقدم مراقب الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يقرّ التقرير أمام الجمعية
الموضوع		
خاتم التوثيق	الاطراف	١- أمال الشارح ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- ٧- ٨- ٩- ١٠- ١١- ١٢- ١٣- ١٤- ١٥- ١٦- ١٧- ١٨- ١٩- ٢٠- 88



كافة قطرية
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/١

مخبر توثيق رقم (.....)

the report before the General Assembly. The auditor has to send a copy of the report to the Department.

العامة، ويرسل مراقب الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى الإدارة.

70.3 Should there be several auditors, they shall be jointly responsible for their work.

٧٠,٣ يكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

Article (71)

مادة (٧١)

Auditors Report Content

مضمون تقرير مراقب الحسابات

The auditor's report mentioned in the previous Article shall include the following:

يجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

71.1 that he obtained the information, statements, and declarations he deems necessary to perform his job;

٧١,١ أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأداء عمله

71.2 that the Company keeps regular accounts and registers with respect to common International standards;

٧١,٢ أن الشركة تملك حسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً

71.3 that, in his opinion, the auditing procedures he carried out on the Company's accounts make a sufficient basis to

٧١,٣ أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تعتبر كافية في رأيه لتشكيل أساساً


الموافق
خاتم التوثيق

١٦-	١١-	١- أعمال الدائم
١٧-	١٢-	٢- خاتم التوثيق
١٨-	١٣-	٣- خاتم التوثيق
١٩-	١٤-	٤- خاتم التوثيق
٢٠-	١٥-	٥- خاتم التوثيق



بسم الله الرحمن الرحيم

مسودح ت/١



كولة قطر
وزارة الاقتصاد
القطري
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- | | | |
|---|---|--|
| <p>71.4 express his opinion about the Company's financial position, the outcome its works, the Company's cash flow, in conformity with common international standards;</p> | <p>معتقلاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً؛</p> | <p>٧١,٤ ان البيانات المالية للوردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها؛</p> |
| <p>71.5 that the financial statements mentioned in the Board of Directors' report addressed to the General Assembly comply with the registers and records of the Company;</p> | <p>71.5 that the stocktaking was made with respect to the operative principles; and</p> | <p>٧١,٥ أن الجرد كد أجري وفقاً للأصول المرعية؛</p> |
| <p>71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles Association that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.</p> | <p>71.6 the breaches to the provisions of the Companies Law or the Articles Association that took place during the year and that are under examination and have an essential influence on the outcome of the Company's works and its financial position, and whether these breaches still exist, and that is within the limits of the information available to him.</p> | <p>٧١,٦ بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات أو لهذا النظام الأساسي التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديه.</p> |

Article (72)

مادة (٧٢)

Auditors at the General Assembly

وجود مراقب الحسابات في اجتماع الجمعية العامة

The auditor is responsible for the

يكون مراقب الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات

الموثق

خاتم التوثيق

الأصل - راف

-١٦

-١٦

-١٧

-١٧

-١٨

-١٨

-١٩

-١٩


-٢٠

-٢٠

70



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

validity of the data contained in his report as an agent of the Shareholders. The auditor shall attend the General Assembly and give his opinion in the scope of his work, namely in matters concerning the Company's budget. He shall read his report to the General Assembly, which shall include all information stipulated in the Companies Law. Each Shareholder shall have the right to discuss and request clarifications regarding the documents included in his report.

الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين. وعلى مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة، وأن يذلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله ويوجه خاص في ميزانية الشركة، ويذلي تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشة وطلب إيضاحات بشأن الوثائق الواردة في تقريره.

CHAPTER 7

الفصل السابع

THE COMPANY'S FINANCE

مالية الشركة

Article (73)

مادة (٧٣)

The Company's fiscal year twelve months, shall commence on 1 of January and ends on 31 of December of each year, provided that the fiscal year is inclusive of the period between the date of incorporation until the end of the following year.

السنة المالية للشركة مدتها اثني عشر شهراً، تبدأ السنة المالية للشركة من ١ يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.

Article (74)


مادة (٧٤)

المؤلف	الأطراف	الرقم	التوقيع
		-١٦	
		-١٧	
		-١٨	
		-١٩	
		-٢٠	
خاتم التوثيق	راف	-١١	١- أمال السلي
		-١٢	٢- [Signature]
		-١٣	٣- [Signature]
		-١٤	٤- [Signature]
		-١٥	٥- [Signature]



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



دولة قطر
وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة مراقبة الشركات
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

The Board presents each fiscal year the balance sheet of the Company and the profit and loss account, as well as a report on the Company's activities for the ending fiscal year to the auditor prior to holding the General Assembly by at least two months.

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة أو حساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.

The Chairman and one of the Members must sign all these documents.

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

Article (75)

مادة (٧٥)

Incorporation Fee and Expenses

مصاريف واتعاب التأسيس

The expenses and fees paid for the incorporation of the Company shall be deducted from the general expenses account.

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

Article (76)

مادة (٧٦)

Financial Reports

التقارير المالية

The Company shall, following the approval of the Department, publish half year financial reports in the daily local newspapers published in Arabic for their review by the shareholders, provided that such reports are reviewed by the auditor.

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة مراقبة الشركات بوزارة الاقتصاد والتجارة، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لاطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

الموثق
خاتم التوثيق


-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

الأطراف
١١
١٢
١٣
١٤
١٥
٧٢

١- أعمال التأسيس
٢- ...
٣- ...
٤- ...
٥- ...



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ١/

محضر توثيق رقم (.....)

Article (77)
Yearly Deduction

مادة (٧٧)
الاقتطاع السنوي

A percentage by the Board shall be deducted each year from the gross profits of the Company to cover for the depreciation of the Company's assets and to compensate its devaluation. These funds shall be used to repair and purchase resources, machinery and facilities necessary for operating the Company and may not be distributed to the Shareholders.

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لإصلاح، ولشراء المواد والألات والمنشآت اللازمة للشركة ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

Article (78)

مادة (٧٨)

Profits Distribution

توزيع الأرباح

Net pre-tax profits shall be distributed as follows:

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

78.1 Ten percent of the net pre-tax profits shall be deducted every year and credited to the legal reserve fund. Such deduction shall remain compulsory until the total of the legal reserve fund amounts to fifty percent of the paid up share capital.

٧٨,١ تقطع سنوياً نسبة ١٠% من الأرباح الصافية تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي (٥٠%) من رأس المال المدفوع، ولذا قل

الموافق	الأطراف	راف
	١٦-	١٦-
	١٧-	١٧-
	١٨-	١٨-
	١٩-	١٩-
	٢٠-	١٥-
خاتم التوثيق		



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة التجارة
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ١/٧

مضمون التوثيق رقم ()

Should this total thereafter drop below the amount for any reason whatsoever, the noted deduction shall be resumed until the time the required legal reserve is reached. The legal reserve may not be distributed to the Shareholders, but the exceeding amount may be added to the paid up share capital and distributed to the Shareholders by five percent during the years where the Company does not make sufficient net profits to distribute such percentage.

الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة
وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل
الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز
توزيع الاحتياطي القانوني على
المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد
على نصف رأس المال المنطوق في توزيع
أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)
وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها
الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه
النسبة.

78.2 A portion of the profits, specified by the General Assembly, shall be deducted to meet the obligations imposed upon the Company by virtue of the labour law.

٧٨,٢
يقطع جزء من الأرباح نحدده للجمعية
العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على
الشركة بموجب قانون العمل.

78.3 The General Assembly may, upon the proposal of the Board of Directors, annually resolve to deduct a portion of the net profits for an optional reserve account which shall be used in the manner specified by the General Assembly.

٧٨,٣
يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح
مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع
جزء من الأرباح الصافية لحساب
احتياطي اختياري، ويستعمل هذا
الاحتياطي في الوجهة التي تقررها
الجمعية العامة.

و الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦

-١١

-١٧

-١٢

-١٨

-١٣

-١٩

-١٤

-٢٠

-١٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



نموذج ت/١٧


محضر توثيق رقم (.....)

- 78.4 The necessary amount for the distribution of the first Share of profits (5%) (at least) to the Shareholders, shall be deducted from the paid amount of the Shares' value, provided that if the profits of one year do not allow the distribution of this profit, no claim can be made for it from the profits of the following years. ٧٨,٤
- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح مقدارها (٥%) للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- 78.5 The rest of the remaining net profits (not more than 5%) after deduction of the depreciation, the reserves and the distributed profit according to the previous article, shall be dedicated to reward the Members. ٧٨,٥
- يخصص من الباقي مالا يزيد على (٥%) من الربح الصافي بعد استنزاف الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك كمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
- 78.6 The remainder of the profits shall then be distributed to the Shareholders as an additional Share of profit; it can also be retained for the following year upon suggestion from the Board, or it can be dedicated to creating an additional reserve or a contingent consumption reserve. ٧٨,٦
- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

Article (79)

مادة (٧٩)

الموصق	الأطراف	الراف
	١٦-	١٦-
	١٧-	١٧-
	١٨-	١٨-
	١٩-	١٩-
	٢٠-	١٥-
خاتمة التوثيق		



كافة مقتضى
وزارة العدل
وزارة التوثيق
قسم التوثيق

موضوع ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)

Profits shall be paid to the Shareholders at the date and place designated by the Board, provided It does not exceed thirty days from the date the General Assembly decided the distribution.

تتفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة، بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

Article (80)

Claims Against Board of Directors

مادة (٨٠)

المنازعات بوجه مجلس الإدارة

The Company may file the lawsuit of responsibility against the Members due to the errors causing damages to the Shareholders within a period of five years effective since the occurrence of the error. The Ordinary General Assembly shall resolve filing this lawsuit and assigning the Company's representative for pursuing the case. However, if the Company is undergoing liquidation, then the liquidating party would file the lawsuit by virtue of a resolution made by the General Assembly.

للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ عنها أضرار لمجموع المساهمين خلال خمس سنوات من تاريخ وقوع الخطأ، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى وتعين من يلوب عن الشركة في مباشرتها، فإذا كانت الشركة تحت التصفية تولى المصفي رفع الدعوى بناء على قرار من الجمعية العامة.

If the Company did not file the lawsuit, then every Shareholder could file it severally If the error would cause him damage as a Shareholder, provided that the Shareholder notifies the Company of his intention to file the

لكل مساهم أن يرفع الدعوى منفرداً في حالة عدم قيام الشركة برفعها، إذا كان من شأن الخطأ إلحاق ضرر خاص به كمساهم، على أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى، ويقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي

الموصق

خاتم التوثيق

١٦-	١١-	٦-	١- أمال الدين
١٧-	١٢-	٧-	٢- خالد
١٨-	١٣-	٨-	٣- محمد
١٩-	١٤-	٩-	٤- دلال
٢٠-	١٥-	١٠-	٥- محمد



بسم الله الرحمن الرحيم



نموذج ١/٥

محمض توثيق رقم (.....)

lawsuit. Any provision to the contrary in these Articles shall be deemed invalid.

هذا يقضي بغير ذلك.

CHAPTER 8

الفصل الثامن

TERMINATION AND LIQUIDATION OF THE COMPANY

انقضاء الشركة وتصليتها

Article (81)

مادة (٨١)

The Company shall be dissolved in one of the following cases:

تتقضى الشركة بأحد الأمور التالية:

81.1 Expiry of its term, unless it is extended in conformity with these Articles

٨١,١ انقضاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام

81.2 Termination of the object for which the Company was incorporated or if it becomes impossible for it to be achieved.

٨١,٢ انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

81.3 The transfer of all the shares to a number of Shareholders inferior to the legal minimum.

٨١,٣ انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.


81.4 The loss of the Company's entire share capital or most of it in a way that it becomes impossible to invest whatever is left in a useful manner.

٨١,٤ هلاك جميع مال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.

الموثق			
خاتم التوثيق		الأطراف	راف
	-١٦	-١١	-٦
	-١٧	-١٢	-٧
	-١٨	-١٣	-٨
	-١٩	-١٤	-٩
	-٢٠	-١٥	-١٠



بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد والتجارة
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

- | | | | |
|---------------------|---|--|------|
| 81.5 | The agreement of the Shareholders on the dissolution of the Company prior to its expiry date, unless the Articles ties the dissolution with a certain majority. | إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم يُلصق عقد التأسيس على حها بأغلبية معينة. | ٨١,٥ |
| 81.6 | The merger with another Company or Institution. | اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. | ٨١,٦ |
| 81.7 | The issuance of a court order to dissolve the Company or declare it bankrupt. | صدر حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها. | ٨١,٧ |
| Article (82) | | مادة (٨٢) | |

الموقع			
خاتم التوثيق	الخط	الراف	
	-١٦	-١١	١- أمال التاجر
	-١٧	-١٢	٢- سيد
	-١٨	-١٣	٣- نائب
	-١٩	-١٤	٤- سيد
	-٢٠	-١٥	٥- سيد
		78	



بشأن

نموذج ١/ش



مملكة العربية
السعودية
وزارة العدل
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

If the Company's losses reach half of its share capital, the Board must call for the meeting of the Extraordinary General Assembly to decide whether it should liquidate the Company before the end of its term, or decrease the Company's share capital or take any other necessary measure. . If the Board of Directors fail to convene the Extraordinary General Assembly, or if it is not held due to the lack of a legal quorum, or if the Assembly refuses to dissolve the Company, or if no decision is reached in respect of the matter for any reason and if one whole year passed after the decrease of the number of shareholders to less than the minimum, any interested party may seek the relevant court to dissolve the Company.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم عقد الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

Article (83)

مادة (٨٣)

If the number of Shareholders in the Company became less than the required limit, the Company can be transformed into a limited liability company whereby the remaining Shareholders therein shall be responsible for the Company's debts within the limits of its assets.

إذا نقص عدد المساهمين في الشركة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.


Article (84)

مادة (٨٤)

الموافق	الموافق	الأطراف	الأطراف
	١٦-	١١-	١- جمال الدين
	١٧-	١٢-	٢- محمد
	١٨-	١٣-	٣- محمد
	١٩-	١٤-	٤- محمد
	٢٠-	١٥-	٥- محمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
وزارة العدل
وزارة الاقتصاد
قسم التوثيق

نموذج ١/

محضر توثيق رقم ()

Just upon dissolution, the Company undergoes liquidation, preserving its legal personality as much as it is necessary for the liquidation works. The phrase "under liquidation" should be clearly added to the name of the Company.

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

The liquidation of the Company shall be performed in accordance with Articles (204) to (321) of the Companies Law.

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٢٠٤) حتى (٣٢١) من قانون الشركات.

CHAPTER 9

CLOSING ARTICLES

Article (85)

Taking into account the provisions of Articles (271) to (289) of the Companies Law, the Company may be converted, merged or split or acquired in accordance with the provisions of Part 10 of the Companies Law.

الفصل التاسع
أحكام ختامية
مادة (٨٥)
مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) إلى (٢٨٩) من قانون الشركات، يجوز تحول الشركة والاندماج وتقسيمها والاستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات.

Article (86)

Any resolution issued by the General Assembly shall not prevent an action against members of the Board of Directors for mistakes made by them in the performance of their duties. If an act entailing liability is submitted to the General Assembly in a report of the Board of Directors or the auditor, the liability claim shall be barred three

مادة (٨٦)
لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى للمسؤولية للعنلية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير

الموثق

خاتم التوثيق

الأطراف

-١٦
-١٧
-١٨
-١٩
-٢٠

-١١
-١٢
-١٣
-١٤
-١٥

١- آباء المال
٢-
٣-
٤-
٥-
٨-
١٥-
80



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/



محضر توثيق رقم (.....)

years following the date of the Issue of the General Assembly resolution approving the report of the Board of Directors. However, If the act attributed to the Members of the Board of Directors constitutes a felony, the liability claim shall not lapse unless the criminal claim has lapsed.

من مراقب الحسابات، فإن دعوى المسؤولية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

The Department and each shareholder may initiate this claim and any provision in these Articles waiving such claim or restricting in initiating such claim in obtaining a permission from the General Assembly or to take any further action shall be considered null and void.

للإدارة ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوة ويقع باطلاً كل شرط في هذا النظام يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

Article (87)

مادة (٨٧)

Unless otherwise provided for in these Articles, the provisions of the Commercial Law apply, and all the amendments made to this law are deemed to be complimentary clauses to these Articles or amending clauses as the case may be.

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام، تسري أحكام قانون الشركات، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له بحسب الأحوال.

Article (88)

مادة (٨٨)

These Articles have been drawn in four originals, one original is delivered to the Department and one original the authentication department at the Ministry of Justice and one original to


حذر هذا النظام من أربعة أصلية، تسلم أصلية إلى الإدارة وأصلية إلى إدارة التوثيق لدى وزارة العدل، وأصلية لقسم الجريدة الرسمية وأصلية تحفظ بالشركة.

الموثق	الأصل	راف
	١١-	١- أمبار الشامي
	١٢-	٢- محمد
	١٣-	٣- نعيم
	١٤-	٤- نورا
	١٥-	٥- محمد
	١٦-	
	١٧-	
	١٨-	
	١٩-	81
خاتم التوثيق	٢٠-	



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/




دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
وزارة الشؤون الاقتصادية
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

the official gazette department and the Company should maintain one original. The founders have authorised Shelkh Nawaf Nasser KH A Al-Thani to take action to establish the Company and sign on their behalf within the limits of the Incorporation.

وقد وكل المؤسسين الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأسيس بالإدارة والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

الموثق	الأمم	راف
	١٦-	١- أجمال الشيا
	١٧-	٢- ...
	١٨-	٣- ...
	١٩-	٤- ...
	٢٠-	٥- ...
خاتم التوثيق	٨٢	



التوقيع/Signature	اسم المساهم/Name of the shareholder
	Mrs. Amal Izaldeen A Oghali السيدة/ أمال عزالدين عرب اوغلي
	Sheikha Najla Nasser KH A Al- Thani الشيخة نجلة ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikha Leena Nasser K A Al- Thani الشيخة ليلى ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikha Nada Nasser K A Al-Thani الشيخة ندى ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikh Faleh Abdulla N K Al- Thani الشيخ فالح عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikha Sarah Abdulla N K Al-Thani الشيخة سارة عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikha Alanood Abdulla N Al-Thani الشيخة لعلود عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikh Nasser Abdulla N K Al- Thani الشيخ ناصر عبدالله ناصر خالد آل ثاني
	Sheikha Hanadi Nasser K Al-Thani الشيخة هنادي ناصر خالد احمد آل ثاني
	Sheikh Nawaf Nasser KH A Al-Thani الشيخ نواف ناصر خالد احمد آل ثاني

محضر توثيق

أنه في يوم ١٢ فبراير ٢٠١٧م الموافق ١٢ فبراير ٢٠١٧م بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن ٧ الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فهدقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتأتمت عليهم وأفهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأكروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة منه.

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الإسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :